كلمة علمية هادية

في البدعة وأحكامها

تأليف

وهبي سليمان غاوجي الألباني

كلمة علمية هادية

في البدعة وأحكامها

تأليف

وهبي سليمان غاوجي الألباني

دار الإمام مسلم

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى إخوتي العلماء في بلدي وفي كل مكان.
تعالوا إلى كلمة سواء في الدعوة إلى الله.
«نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً
فيما اختلفنا فيه».

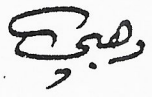

كلمة عالمية هادية في البدعة وأحكامها

تمهيد ببشارة:

بشارات عودة المسلمين إلى الإسلام في كل مكان ظاهرة بيّنة، كثيرة لا يأتي عليها بسهولة حصرٌ. وأجلى تلك البشارات في ميدان المال: المصارفُ الإسلامية، والشركاتُ الإسلامية، والمؤسسات الإسلامية، والكتابات الموضوعية المظهرة لحرمة النظم الربوية على اختلاف صورها وأسمائها، والمجلّية لعيوبها في تطبيقها، وعلى اختلاف البلدان، والميادين.

وأجلاها في ميدان العلم عامةً: الرجوعُ إلى سنة رسول الله ﷺ وحديثِهِ الشريف. فما أكثرَ ما يُطبع من كتب الحديث الشريف المعروفة، وما ينشر من كتب الحديث الشريف غير المعروفة عند كثير من الناس؛ والكثير منها يطبع من غير شروح وتعاليق للعلماء الفقهاء عليها. ومن أجل ذلك ربما وقع القارىء غيرُ المزود بزاد الفقه، والجالس بين يدي العلماء والمستفيد من علومهم؛ أقول: ربما وقع هذا القارىء في المتناقضات، وربما اندفع إلى العمل بكل حديث صحيح عند فلان من العلماء والمحدثين، وربما زين لنفسه أن يقول: نعمل بهذا الحديث حيناً وبمعارضه حيناً آخر. فهو لا يسأل العلماء المختصين المشهود لهم بالعلم عند أهل العلم من الأحياء، أو يرجع إلى كتب الأموات منهم؛ ولا يسعى إلى معرفة الأصح والأرجح، والمتقدم والمتأخر، والمخصص والمقيد من تلك الأحاديث، إن كان محصلاً للعلوم التي تجعله أهلاً للنظر، والحكم.

وهو حين يثبت تلك الأحاديث على إطلاقها ربما توهم ـ وأوهم غيره ـ أن رسول الله ﷺ كان ينسى أحياناً ما حدث به سابقاً، ويغير مؤخراً ما قاله مقدماً أو فعله؛ مع أنه النبي المعصوم ﷺ، والمنزل عليه قولُهُ سبحانه: وتعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾.

لقد رأينا بعض كبار المحدثين من السلف الصالح يشيدون بالفقهاء المحدثين الذين أنقذهم الله بهم من البلبال، وظنيِّ التعارض أو التخالف في حديث رسول الله ﷺ.

قال عبدالله بن المبارك عالم خراسان رحمه الله تعالى: لولا أن الله تعالى أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس[1].

وقال سفيان بن عيينة: أول من أقعدني للحديث وصَيّرني محدثاً أبو حنيفة[2].

وقال عبدالله بن وهب أحد أصحاب مالك رحمهما الله تعالى: لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالماً ولولا مالك والليث لضللت في العلم[3].

ثم روي عنه قوله أيضاً: اقتدينا في العلم بأربعة، اثنان بمصر واثنان بالمدينة: الليث بن سعد وعمرو بن الحارث بمصر، ومالك والماجشون بالمدينة، ولولا هؤلاء لكنا ضالين. وعلّق العلامة الكوثري رحمه الله تعالى على كتاب «الانتقاء» لابن عبدالبر ـ والذي ذكر كلام ابن وهب ـ فقال: ولفظ ابن عساكر بسنده إلى ابن وهب: لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن رسول الله ﷺ يُفعل به ـ وفي رواية: لضللت ـ يعني لاختلاف الأحاديث. ثم قال الكوثري: كما يقع لكثير من الرواة البعيدين عن الفقه غير مميزين ما قارن الفعل عما سواه[4]. وفي

---

(١) تبييض الصحيفة ص ١٦.

(٢) الجواهر المضيّة ١/٣١.

(٣) ابن حبان في مقدمة كتابه «المجروحين».

(٤) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٢٧ ـ ٢٨.

رواية القاضي عياض لقول ابن وهب بيان فنوردها. قال ابن وهب: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرتُ الحديث فحيّرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا[1].

وقال سفيان بن عيينة: الحديث مَضِلَّةٌ إلا للفقهاء. يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غيرُ شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه[2].

وسئل ابن رشد عن: الحديث مضلة إلا للفقهاء، ما وجهه؟ و: لا يسمى الفقيه فقيهاً إلا بعد معرفة الحديث؟! فأجاب: إضافة هذا إلى النبي ﷺ ليس بصحيح؛ إنما هو قول ابن عيينة وغيره من الفقهاء، وهو صحيح المعنى، لأن الحديث قد يرد خصوصاً ومعناه العموم، ومنه ما يرد على العكس، ومنه الناسخ والمنسوخ، ومنه ما يصحبه عمل، ومنه المشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث النزول والصورة و«من تقرب إليّ شِبراً تقربت منه ذراعاً...» الحديث، ومنه الأحاديث التي سألت عن معناها إذ لا يعرف معنى هذا إلا الفقهاء. فمن جمع الحديث فلم يتفقه فيه أصلاً حمله على العموم أو الخصوص، أو غير ذلك على ظاهره. وقولك الفقيه لا يسمى الفقيه إلّا بعد معرفة الحديث، لا يرد ذلك إذ لا يستحق ذلك بمعرفته للحديث، بل بتفقهه فيه؛ فإذا لم يتفقه فيه فليس بفقيه ولو جمعه، بل أصلح ذلك كما قال ابن عيينة[3].

وقال الفضل بن دُكين أحد مشاهير شيوخ البخاري: كنت أمرُ على زفر بن الهذيل من كبار أصحاب أبي حنيفة وهو محتبٍ بثوب فيقول: يا

---

(١) ترتيب الهدارك ٢/٤٢٧.

(٢) الجامع للإمام ابن أبي زيد القيرواني ص ١١٨.

(٣) المعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي ١٢/٣١٤.

أحول، تعال حتى أغربل لك أحاديثَك. فأُريه ما سمعت، فيقول: هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به، وهذا ناسخ وهذا منسوخ[1].

وكان عبدالله بن المبارك يقول في فقه الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: لا تقولوا رأي أبي حنيفة، ولكن قولوا تفسير الحديث[2].

بعض أولئك الذين يقرءون متون الأحاديث ولا يبالون بأقوال الفقهاء المختصين في تلك الأحاديث، يفتون ويوجهون ويرجحون بما قد يكون شذوذاً في الأقوال والأحكام، ما سبقهم إليها المتقدمون من الأئمة الأعلام؛ بل ربما دفعهم قولهم بصحة حديث إلى إساءة الظن بالأئمة المجتهدين والعلماء المتبوعين، أو اتهامهم بجهل الحديث؛ وربما دفعهم غرورهم بأنفسهم إلى الحكم بتجاهل أولئكَ الأئمةِ حديثَ رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه، وما أخطرها تهمة! ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل الذي قال ـ فيما رواه عنه ابنه صالح ـ: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن[3]. وقال ابنه عبدالله: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وليس للرجل بصيرة بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها ويُفتي به ويعمل به؟ قال: لا، حتى يسألَ ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهلَ العلم[4].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله تعالى إلّا رجلاً عارفاً بكتاب الله تعالى: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه

---

(١) الخطيب البغدادي.

(٢) مناقب الموفق المكي ٢٣٤.

(٣) أعلام الموقعين ٢/٢٥٢.

(٤) قواعد في علوم الفقه للمحدث الفقيه الشيخ حبيب أحمد الكيرانوي ص ٥ نقلاً عن أعلام الموقعين.

ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أُريد به. ويكونُ بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن. ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يُحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف؛ ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار؛ وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي[1].

قال خلف بن عمر: سمعت مالك بن أنس يقول: ما جلست للفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك. فقلت: يا أبا عبدالله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه[2].

ثم قال الشيخ: حبيب الكيرانوي ـ الذي أورد هذه النقول السابقة ـ: وفي هذا رد صريح على هؤلاء السفهاء الذين يوجبون الاجتهاد على كل أحد. وربما تلقفوا فهوماً لبعض العلماء في بعض النصوص خالفوا في تلك الفهوم جماهيرَ العلماء، فأخذوا بتلك الفهوم ورددوها، فقالوا بها واعتقدوا بها ثم أفتوا بها ودعوا إليها، فوقعوا وأوقعوا غيرهم في بلابل وتشويشات؛ بل تسببوا في التخاصم والمقاطعة وسوء الظن، والوقوع في الغيبة المحرمة والعياذ بالله.

ونذكر في هذه الكلمة مسألة أدت وتؤدي إلى التنافر بين طلاب العلم وإلى التباعد وربما المقاطعة وفصم عرى الأخوة التي عقدها الله تعالى بين عباده المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وما نقصد بهذه الكلمة إن شاء الله إلا النصح والإرشادَ وإبانةَ الحق الذي يراه جماهير العلماء. فمن رآه من القراء

---

(١) المصدر السابق ص ٦ نقلاً عن «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي.

(٢) المصدر نفسه ص ٦ عن تزيين الممالك للسيوطي ٧ ـ ٨.

الكرام من أهل العلم حقاً تبعه؛ ومن لم يره، وهو من أهل العلم فليعذر ولا يخاصم، ولا يُسيء الظنَ والقولَ، وليقل: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾.

أما العامة فليسوا من أهل النظر، ولا الاجتهاد والحكم على النصوص؛ بل الذي عليهم ما قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وهذه المسألة هي: (البدعة وأحكامها).

نصوص في البدعة

قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وَجِلتْ منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، وكأنها موعظة مودِّع، فأوصنا. فقال: «أوصيكم بتقوى الله عَزّ وَجلّ والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبدٌ حبشي. وإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضّوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وقال القاسم: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ». رواه البخاري.

قال العلماء: إن البدعة التي ذكرها رسول الله ﷺ ونفّر منها أمته هي: الأمر المستحدث في الدين مما يخالف أصول الدين؛ أو لا ارتباط له بأصول الدين؛ ولا يدخل في دائرة حدوده، أو يتفق وروح الدين وقواعده.

فشرطوا في تلك البدعة:

١ ــ أن تكون في الدين؛ أي في شرائع الدين من العبادات والأحكام، لا فيما يعدّ من وسائل العيش والعمل المباح. وقد اتفقوا على

أن ما ابتدع من الأمور الدنيوية ـ من وسائل السير والنقل، والإقامة والسكن، والمتاجر والطرق، ومن وسائل المرافق العامة؛ بل من وسائل وأنشطة المدارس والمعاهد والجامعات في تلقين المعلومات، وإفراد بعض الاختصاصات، وتأليف الكتب وتصنيفها وطبعها، ومن وسائل إعداد الأطعمة وأنواعها وازدراع الخضروات والفواكه، والملابس المقيدة بقيود التستر وعدم التشبه، والمراكب المختلفة، وأمثال ذلك ـ ليس بدعة محظورة، وقالوا تبعاً لهذا: إن قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة؛ وكل بدعة ضلالة» مقيدٌ بما يستحدث في الدين. وهذا لا ينكره المتشدد في إنكار البدعة، وليس له دليل من السنة. ولكن هي أفعال من الرسول ﷺ، ثم الصحابة، والناس بعدهم.

٢ ــ وأن تكون مخالفة لأصل من أصول الدين، ولا تدخل في حدود الدين ومشمولاته. أما ما كان مُقَرّراً لأصل من أصول الدين، أو داخلاً في حدوده، ويتفق وروح الدين وقواعده؛ فلا يشمله كذلك قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

أقوال العلماء في معنى البدعة:

البدعة لغة من الابتداع: وهو: كل شيء أُحدث على غير مثالٍ سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. أي خالقهن ابتداءً، وعلى غير مثال سابق. والبديع صفة مشبهة بمعنى اسم الفاعل أي مبدع.

والبدعة اصطلاحاً: ما خالف سنة الرسول ﷺ. قال ﷺ: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه البخاري وغيره. يعني أن ما كان عليه أمرنا فليس بمردود ولا مرفوض.

رأي الشافعي

١ ــ قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فمذموم[1].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ١١٣/٩ (ترجمة الشافعي).

وهذا التقسيم من حيث معنى الكلمة في اللغة فما يكون مستحدثاً مما (يوافق أصول الدين وقواعده) يسمى محموداً، مثل طبع المصاحف وضبط القراءات، وأصول الحديث رواية ودراية، وتدوين كتب السيرة والفقه. وما خالف ذلك وخرج عنه يسمى مذموماً قبيحاً: وهو مردود مثل بدع العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأنكحة، ومساواة المرأة بالرجل في غير ما ساوى الله بينهما فيه، وجعل الطلاق وفصم عرى النكاح بيد القاضي، والاحتكام إلى غير شرع الله تعالى في قضايا كثيرة أو قليلة، وغيرها.

٢ ـ وقال الحافظ ابن حجر ـ عند الكلام على قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: (بدعة ونعمت البدعة) ـ: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق؛ وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة. والتحقيق أنها (إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فهي قبيحة، وإلا فهي من قسم المباح[1].)

٣ ـ وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى في «عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي» عند شرح قوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»: اعلموا ـ علَّمكم الله ـ أن المُحْدَثَ على قسمين: (أ) محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعاً ـ يعني هو المراد ببدعة الضلالة ـ (ب) ومحدث بحمل النظير على النظير، فهو سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء ـ يعني فليس المراد به بدعة الضلالة ـ. وليس المحدث والبدعة مذموماً للفظ محدث وبدعة، ولا لمعناهما؛ فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾، وقال عمر: (نعمت البدعة). وإنما يُذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة. اهـ[2].

---

(١) فتح الباري ٤/٢٥٣.

(٢) عارضة الأحوذي ١٠/١٤٦ ـ ١٤٧.

٤ ـ وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «تهذيب الأسماء واللغات»: البدعة ـ بكسر الباء ـ في الشرع: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة.

٥ ـ وقال الشيخ المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى ورضي عنه في آخر كتابه «القواعد»:

البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة. والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو المندوب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة. وللبدع الواجبة أمثلة: منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلّا بذلك، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. والثاني حفظ غريب الكتاب والسنة. والثالث تدوين أصول الدين وأصول الفقه. والرابع الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم. وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعيَّن، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرنا.

وللبدع المحرمة أمثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، والردّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة: منها إحداث الربط والمدارس، وكل إحسان لم يُعهد في العصر الأول. ومنها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر،

ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس، ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام. وقد يُختلف في بعض ذلك فيجعله بعضُ العلماء من البدع المكروهة، ويجعله بعضهم من السنن المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده؛ وذلك مثل الاستعاذة في الصلاة والبسملة. اهـ. وكذا نقله الحافظ في الفتح وسلَّمه[1].

٦ ـ وقال ابن الأثير ـ في «النهاية في غريب الحديث» عند كلمة (بدعة) ـ:

البدعة بدعتان: بدعةُ هُدى وبدعةُ ضلالة. فما كان خلاف ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو في حيز الذم والإنكار؛ وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحضّ عليه الله ورسوله ﷺ، فهو في حيز المدح. ومن لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف؛ فهو من الأفعال المحمودة. ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له ثواباً فقال: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»، وقال في ضده: «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به أو رسولُهُ ﷺ. ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه) لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنّها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها؛ ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها. فبهذا سماها بدعة وهي في الحقيقة سنة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقوله: «اقتدوا باللذين

---

(١) وانظر «إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة» للمحقق المحدث الشيخ عبدالله الصديق الغماري ص ١٥ ونقلها عن فتح الباري الشوكاني في «نيل الأوطار» وأقره وأدخل عليها الأحكام الخمسة.

من بعدي أبي بكر وعمر». وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «كل محدثة بدعة»[1] إنما يريد: ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة.

٧ ــ وقال الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة. اهـ [2].

٨ ــ وقال أحمد بن حجر الهيتمي صاحب الفتاوي الحديثية، والفتاوي الفقهية، وكف الرعاع، وغيرها، رحمه الله تعالى: البدعة في اللغة ما كان مخترعاً؛ وشرعاً ما أحدث على خلاف أمر الشارع، ودليله الخاص والعام[3].

٩ ــ وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى: إن البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومذمومة؛ وأما البدعة التي قسمها العلماء إلى واجب وحرام... إلخ، فهي البدعة اللغوية، وهي أعمُّ من الشرعية، لأن الشرعية قسم منها[4].

---

(١) النهاية ١/٧٩.

(٢) جامع العلوم والحكم طبع الهند ص ١٦.

(٣) التبيين في شرح الأربعين ص ٣٢.

(٤) أحسن الكلام في البدعة والسنة نقلاً عن الفتاوي الحديثية ص ٢٠٥. وانظر البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للشيخ الدكتور عزت عطية ص ١٦٢، وغيرها فقد ذكر تعاريف كثيرة جزاه الله خيراً. والكتاب جيد يُنصح القارىء الكريم بقراءته.

عام مخصوص

ذكرنا من قبل أن «كل محدثة بدعة» مخصص بغير المستحدث في أمور الدنيا، مما استحدث من وسائل المرافق العامة والمساكن والمراكب، والمصانع والأسلحة وما إلى ذلك؛ وأن هذا الأمر لا يختلف فيه اثنان. ونضيف الآن: «كل محدثة بدعة» مخصص بغير المستحدث في أمور الدين، مما استحدث موافقاً لأصول الدين وقواعده مثل: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ و ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.

ونذكر لهذه المقولة آثاراً كثيرة وقع بعضها في عهد رسول الله ﷺ، فأقرّها بعد فعل الناس إياها؛ لا لأن رسول الله ﷺ أقرّهم عليها في حق فاعليها، وآثاراً وقعت في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ وآثاراً وقعت بعدهم، أخذ بها الناس ولم يروها بدعاً منكرة.

١ ــ ما وقع في عهد رسول الله ﷺ:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملتَهُ في الإسلام فإني سمعت دَفَّ نعليك في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي. رواه البخاري ومسلم. وفي حديث الترمذي ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ: قال ﷺ لبلال: «بم سبقتني إلى الجنة؟» قال: ما أذّنت قط إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حَدَثٌ قط إلا توضأت ورأيت أن لله عليّ ركعتين. فقال

النبي ﷺ: «بهذا نلت». وموضع الشاهد ظاهر؛ فإنه كان يلازم صلاة بعد الوضوء على كل حال، ويرى أن ذلك عليه لله تعالى بدون أمر شرعي به.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ما ذكر بالاستنباط، فصوّبه الرسول ﷺ. اهـ [1].

٢ ـ وروى البخاري ومسلم وغيرهما في كتاب الصلاة عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده». فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها».

قال ابن حجر في الفتح: يُستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثورٍ، إذا كان غيرَ مخالفٍ للمأثور؛ وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوّش. اهـ. قلت: وموضع الشاهد ظاهر بيّن.

٣ ـ وروى البخاري في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء؛ كلما قرأ افتتح سورة، يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها؛ ثم يقرأ سورة أخرى معها. وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى. فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمَّكُمْ فعلتُ، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعلَ ما

---

(١) فتح الباري ٣/٢٧٦.

يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها. فقال النبي ﷺ: «حبّك إياها أدخلك الجنة».

قال الحافظ ابن حجر: والحامل له على الفعل المحبةُ وحدها، ويوحي إلى أن في فعله زيادة على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فدل تبشيره بالجنة على الرضا بفعله.

٤ ــ روى البخاري في مواضع من صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم. فلُدغَ سيد ذلك الحيّ، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذي نزل بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء!، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله وإني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى كأنما نشط من عِقال، فانطلق يمشي ما به قلبة. قالوا: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. وقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا به. فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم! اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم».

قال الحافظ في الفتح في كتاب «الإجارة»: قوله: «وما يدريك...». إلخ. كلمة تقال عند التعجب من الشيء، وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً، وهو لائق هنا. زاد شعبة في روايته: ولم يذكر نهياً، أي من النبي ﷺ. وزاد سليمان بن قنة في روايته بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية»: فقلت: يا رسول الله، شيء ألقي في رُوعي. اهـ.

قال الشيخ عبدالله محفوظ الحداد باعلوي: وهذا صريح في أن الصحابي لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة؛ ولكنه شيء فعله باجتهاده، ولم يكن فيه مخالفة للمشروع. أقره الرسول ﷺ لأن هذه سنته وطريقته في إقرار ما كان من الخير، ولا تترتب عليه مفسدة وإن لم يكن من عمل رسول الله ﷺ نصاً. اهـ[1].

٥ ـ روى أصحاب السنن وأحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن بريدة عن أبيه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ المسجد فإذا رجل يصلي يدعو: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت اللَّهُ، لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد سأل اللَّهَ باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب».

قلت: وموضع الشاهد ظاهر أن الصحابي الكريم دعا الله تعالى وأثنى عليه بما ألهمه الله تعالى إياه، دون أن يسبق له تعليم من رسول الله ﷺ، ومع ذلك فقد أقره عليه ـ فِداه أمي وأبي ﷺ ـ.

٦ ـ روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، قال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: آللَّهِ، ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: آللَّهِ ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان بمنزلتي أقل حديثاً مني. إن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا ومنّ به علينا. قال: «آللَّهِ ما أجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: آللَّهِ ما أجلسنا إلا ذاك. قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة».

---

(١) السنة والبدعة ص ٣٩.

وقد بوّب له النووي في «رياض الصالحين» باب فضل حلق الذكر، وهو نص في كل اجتماع على خير يدخل في معنى ذكر الله تعالى. قلت: وموضع الشاهد ظاهر؛ فقد أقرّ رسول الله ﷺ الاجتماع في بيوت الله تعالى بقصد ذكر الله تعالى والثناء عليه، ولو لم يأمرهم هو به ولم يفعله ﷺ. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله، إلّا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

بعض الأحباب يقولون إن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرج قوماً من المسجد كانوا يذكرون الله تعالى فيه، كما روى ذلك الدارمي في سننه[1]؛ لكن فاتهم أن هذا أثر ولا يعارض الحديث بل يُرد الأثر بالحديث الصحيح. وكيف والأثر فيه الحكم بن المبارك، قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق وربما وهم[2].

قال المحدث الفقيه الشيخ عبدالحي اللكنوي رحمه الله تعالى: والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن هذا الأثر وإن ذكره جمع من الفقهاء، لكن لم يوجد له أثر في كتب الحديث بل الثابت عنه خلافه. ونقل كلام السيوطي وهو: ورأيت ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود وهو ما رواه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد حدثنا حسين بن محمد بسنده عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبدالله كان ينهى عن الذكر، ما جالست عبدالله مجلساً قط إلا وذكر الله فيه. انتهى كلامه. ثانيها: أنه على تقدير ثبوته معارض بالأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الجهر غير المفرط. وهي مقدمة عليه عند التعارض... إلخ[3].

---

(١) ٦٩/١.

(٢) الجرح والتعديل ١٤٢/٣.

(٣) عن كتاب «سباحة الفكر في الجهر بالذكر»، تحقيق وتعليق المحدث الفقيه الحجة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة وفّقه مولاه ص ٤٢.

٧ ــ أخرج أحمد وأبو داود والبخاري ـ تعليقاً ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت وصليت فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

قال الشيخ عبدالله محفوظ: فَضَحِكُ رسول الله ﷺ وسكوتُهُ خيرُ دليل على الرضا والتصويب؛ لأنه لا يُقِرُّ أحداً على باطل. اهـ[1].

٨ ــ وروى أحمد بن حنبل والطبراني ـ ورجاله ثقات ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ومعي نفر من قومي، فقال: «أبشروا وبشروا مَن وراءكم، أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة». فخرجنا من عند النبي ﷺ نبشر الناس، فاستقبلنا عمر، فرجع بنا إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، إذن يتّكل الناس! فسكت رسول الله ﷺ.

قلت: وموضع الشاهد ظاهر في أن رسول الله ﷺ أقرَّ المعنى الذي ذكره عمر رضي الله عنه، من الخوف أن يتكل الناسُ على الاعتقاد، ويدعوا العمل الصالح.

٩ ــ وروى أحمد والطبراني ـ بسند حسن كما في مجمع الزوائد ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين إنه أوّاه. وذلك أنه كان كثير الذكر لله عز وجل في القرآن، وكان يرفع صوته في الدعاء.

---

(١) السنة والبدعة ص ٥٢.

قلت: وموضع الشاهد أن رسول الله ﷺ أقرّ الرجل على رفع الصوت بالذكر والدعاء، بل سماه أوّاهاً، ويا لها من رتبة.

١٠ ــ روى أبو داود في كتاب الجهاد بسنده إلى عبدالرحمٰن بن أبي ليلى أن عبدالله بن عمر حدثه: أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص. فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون. فأقبل علينا فقال: «بل أنتم العكارون» فدنونا فقبّلنا يده. فقال: «أنا فئة المسلمين».

وموضع الشاهد أنه ﷺ أقرّهم على تقبيل يده. فأين مَنْ يسميه السجدة الصغرى؟.

* * *

٢ ــ آثار وقعت في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

١ ــ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: قُبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جُمع في شيء.

روى البخاري وغيره عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده. فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرّ القتلُ بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. فقلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب لا

نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فَتَتَبَّع القرآن، اجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ... إلخ الحديث المعروف.

وهكذا جمع القرآن الكريم لأول مرة في قراطيس، كما قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[1].

٢ ـ وروى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ـ وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافُهم في القراءة ـ فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك؛ فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ... إلخ الحديث المعروف. وفيه أنه أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى: المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان، وليس كذلك؛ إنما حمل عثمانُ الناسَ على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات. فأما ما قبل ذلك، فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن، فأما السابق إلى جمع القرآن فهو

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ١/٥٩.

الصديق. وقد قال علي: لو وُليت لعملت بالمصاحف التي يعمل بها عثمان. اهـ.[1]

٣ ـ روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب ـ أي لأبي بكر رضي الله عنهما ـ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه؟». فقال ـ يعني أبا بكر رضي الله عنه ـ: والله، لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله، لو منعوني عَناقاً ـ الأنثى من المعز ـ كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال، فعرفت أنه الحق.

وموضع الشاهد ظاهر، فقد فعل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم ما لم يفعله رسول الله ﷺ من قتال من منع أداء الزكاة، وقتل النفس شديد في الإسلام.

٤ ـ روى البخاري ومالك عن عبدالرحمٰن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهطُ. فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيٍّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله ـ.

وموضع الشاهد ظاهر أن عمر رضي الله عنه جمع الناس لأول مرة

---

(١) المصدر نفسه ١/ ٦٠.

على إمام واحد، وفعل ذلك بعده عثمان ثم علي رضي الله عنهما. وما تزال السُّنة العمرية هذه معمولاً بها في سائر بلاد المسلمين والحمد لله.

قلت: وقد أساء الأدبَ وانحرف بفهم النصوص عن فهم الأئمة إسماعيل الأمير الصنعاني، في تعليقه على قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، فقال: المراد جمعه لهم على إمام معين، وإلزامهم بذلك؛ لا أنه أراد أن الجماعة بدعة، فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت. إذا عرفت هذا عرفت أن عمر رضي الله عنه هو الذي جعلها جماعة على معين، وأسماها بدعة. وأما قوله: (نعمت البدعة) فليس في البدعة ما يُمدح به، بل كل بدعة ضلالة.

قلت: أليس هذا سوءَ أدب في حق رجل جعل اللهُ تعالى الحقَ على لسانه وقلبه، كما قال ﷺ؟ اللهم بلى. لكن... كأن الرجل قد بقي في قلبه مما ورثه عن بعض أسلافه من بغض عمر رضي الله عنه.

ثم انحرف في فهم النصوص انحرافاً عجيباً فقال: وأما حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين؛ ومثله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». أخرجه الترمذي وقال: حسن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وله طرق فيها مقال، إلا أنه يقوي بعضُها بعضاً؛ فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها. فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين. ومعلوم أن من قواعد الشريعة، أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ. ثم عمر نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميعه صلاته ليالي رمضان بدعة، ولم يقل سنة، فتأمل[1].

اسأل الله أن يكون قد تاب عليه فقد أساء.

---

(١) سبل السلام ٢/١١.

قال إمام من أئمة أهل السنة وهو القاضي أبو بكر ابن العربي في شرحه سنن الترمذي (عارضة الأحوذي)، عند شرح حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، رواه الترمذي وهو حديث حسن صحيح؛ قال: «الخلفاء الراشدون» وهم الأربعة بإجماع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؛ وهم الذين أنفذ الله فيهم وعده وأنهى حده في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾. الخامسة: وقد قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» أمر بالرجوع إلى سنة الخلفاء لأمرين: الأول في التقليد لمن عجز عن النظر؛ والثاني الترجيح عند اختلاف الصحابة، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء أبو بكر وعمر . . . إلخ[1].

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» له: نحن نُشهد اللَّهَ شهادةً نُسأل عنها يوم القيامة، أنه إذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهما والاقتداء بهما، قول وأطبقَ أهلُ الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم. اهـ[2].

قلت: فظهر لنا من النقلين كيف انحرف الصنعاني بالنصوص، والعياذ بالله.

٥ ــ وروى الطبراني ـ بسند رجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ـ عن المقبري قال: كنت مع أبي هريرة، فجاء الحسن بن علي رضي الله عنهما فسلّم، فردّ عليه القوم. قال: وأبو هريرة معنا لا يعلم. فقيل له: هذا

---

(١) ١٠/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) قواعد في علوم الفقه. مقدمة إعلاء السنن للشيخ المحدث الفقيه الناقد حبيب أحمد الكيرانوي رحمه الله تعالى ص ٣٢.

حسن بن علي يسلم. فلحقه فقال: وعليك يا سيدي. فقيل له: تقول يا سيدي؟ فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيد».

يشير رضي الله عنه إلى قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». رواه البخاري. وموضع الشاهد هذا الفهم الجليل من الصحابي الجليل لقوله ﷺ في سبطه الحسن رضي الله عنه، وأدب رفيع منه.

٦ ـ وروى الطبراني ـ برجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ـ عن الصحابي أبي مدينة الدارمي رضي الله عنه قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا، لم يتفرقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾.

وموضع الشاهد هو التذكير بعظمة هذه السورة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لو لم ينزل الله تعالى سوى هذه السورة لكفت الناس) كما في «صفوة التفاسير»[1].

٧ ـ وروى الطبراني كذلك ـ بسند رجاله ثقات ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان إذا ختم القرآن الكريم جمع أهله وولده ودعا لهم.

وموضع الشاهد هذا الفعل الكريم، مبتدأً من أنس رضي الله عنه دون سابق أمر أو فعل من سيدنا رسول الله ﷺ. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ويُستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكّداً؛ فقد ثبت في الصحيحين أن رسولَ الله ﷺ أمر الحيَّض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. اهـ[2].

٨ ـ وقال الإمام البيهقي في السنن: حدثنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا

---

(١) للشيخ محمد علي الصابوني ٣/٦٠٠.

(٢) انظر تلاوة القرآن المجيد للمحدث الصالح الشيخ عبدالله سراج الدين ص ١١٨.

أبو العباس بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر، فقال: حدثني مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبدالله بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه، قال لبنيه: إذا أنا متُّ فضعوني في قبري، فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ؛ وسنّوا عليّ التراب سنًّا، ثم اقرءوا عند رأسي أولَ سورةَ البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابنَ عمر يستحبّ ذلك. قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار: هو موقوف حسن.

قلت: وموضع الشاهد ظاهر بيّن. وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما من أكثر الصحابة استناناً بفعل رسول الله ﷺ.

٩ ــ روى الإمام أحمد في الزهد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: إني لأستغفر الله عَز وجلّ وأتوب إليه كل يوم اثنتي عشر ألف مرة؛ وذلك على قدر ذنبي[١].

قال الشيخ عبدالله محفوظ: والثابت عن الرسول ﷺ قوله: «أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». رواه مسلم. وفي حديثٍ أحصوا عليه الاستغفار في المجلس الواحد مائة مرة، وهو في أبي داود، ونحو ذلك مما يفيد الترغيب في الزيادة. ولهذا فهموا أن كثرة الاستغفار مطلوبة دون تقييد. وفي الحديث عن أبي هريرة ما يفيد أنه رتب ذلك ورداً له كل يوم، ولا يدخل ذلك في إطار البدعة قطعاً. اهـ[٢].

١٠ ــ روى عبدالرزاق في المصنف عن معمر عن قتادة: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات.

---

(١) رواه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٩٤/٤ والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه ٣٥/١.

(٢) السنة والبدعة ص ١٥٦.

وروى بسنده إلى ابن عبدالرحمٰن السلمي قال: كان عبدالله يأمرنا أن نصليَ قبل الجمعة أربعاً، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد، وزاد: فأخذنا بقول علي، وتركنا قول عبدالله.

قلت: وموضع الشاهد ظاهر؛ فقد صلى صحابي جليل مقتدى به، رضي رسول الله ﷺ لأمته ما رضي لها ابنُ أم عبد، تشبيهاً للجمعة بالظهر؛ حيث يصلى قبل الظهر أربع ركعات، ففعل مثل ذلك قبل صلاة الجمعة. ولم يُعَدّ ذلك عليه بدعة ضلالة. والله أعلم.

* * *

٣ ـ آثار وأعمال وقعت بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم:

أ ـ تعدد الجمعة لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة والتابعين. وقال البيهقي في السنن: ولم يُنقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها. وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ. وفي تعطيل مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد. اهـ[1].

وقال الخطيب في تاريخ بغداد: إن أول جمعة أُحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة ـ يعني بغداد ـ، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم. وذلك سنة ثمانين ومائتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمّعوا فيه.

---

(١) إتقان الصنعة ص ٣٦.

وعلى التعدد استمر عمل المسلمين في بلاد المسلمين؛ ولم يقل أحد إنه بدعة ضلالة، وإن الذين أجازوه مبتدعة ضالون؛ لأنه فرع فقهي، اختلفت أنظار العلماء فيه بحسب ما ظهر لهم من الأدلة[1].

وقال قبلُ: وأما البدعة التي تتعلق بالفروع فليست بضلالة؛ لأنها من جملة الحوادث التي تختلف على مرّ الزمن، ويُطلب حكمها من دلائل الشريعة، وقواعدها العامة المبنية على مراعاة المصالح والمفاسد[2].

قلت: وقد تعددت مساجد الجمعة وتكاثرت، حتى أضحت صلاة الجمعة تتعدد في حيّ واحد مما قد يخرج عن الحكمة، ومع ذلك فلا يقول بمنع ذلك أحد.

ب ـ ضاق مسجد رسول الله ﷺ في عهده بالمصلين، فوسع فيه رسولُ الله ﷺ بعد عودته من غزوة خيبر تلك الزيادة التي نرى معالِمَها في الأساطين التي كُتب عليها إلى الآن: حدود المسجد النبوي. ثم وسع بعده ﷺ عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه خاصة من جهة القبلة. وكان التوسعة الكبيرة أيام كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله والياً على المدينة المنورة، أيام خلافة الوليد بن عبدالملك رحمه الله تعالى.

لقد وسع التابعي عمر بن عبدالعزيز في المسجد النبوي توسعة كبيرة؛ فضم بيوت أزواج النبي ﷺ إلى المسجد[3]، وفيها موضع قبره ﷺ، وأقام للمسجد أربع منائر. ولم يقل أحد في ذلك العصر إن عمر بن عبدالعزيز ابتدع في جعل قبر رسول الله ﷺ في المسجد، فإن ازعاجه ﷺ في قبره وهو حيّ لا يخطر على بال مسلم في ذلك القرن المشهود له بالخير. ولم

---

(١) عن إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للمحدث الأصولي الفقيه الشيخ عبدالله الصديق الغماري ص ٣٦.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٤.

(٣) وقال السهيلي: إن الحجر والبيوت كانت أدخلت في المسجد في زمن عبدالملك بن مروان. مقالات الكوثري حول مسألة المحراب ص ١٥٢.

يقل أحد إن عمر بن عبدالعزيز ابتدع في جعل أربع منائر للمسجد النبوي بعد أن لم تكن فيه منارة، فإن الحكمة من التوسعة... ورفع المنائر على أطراف المسجد كانت ظاهرة: ليسع المسجد الناس، وليبلغ صوت المؤذن البيوت البعيدة عن الحرم النبوي الشريف. روى مالك عن الثقة عنده: أن الناس كانوا يدخلون حُجَر أزواج النبي ﷺ، يصلون فيها الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ، وكان المسجد يضيق على أهله؛ وحجر أزواج النبي ﷺ ليست في المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد[1].

قال محمد بن معاذ الأنصاري: سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس يقول ـ وهو فيما بين القبر والمنبر ـ: أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد، على أبوابها المُسوح من شعر أسود ـ المسوح كساء من شعر كثوب الرهبان ـ فحضرت كتاب الوليد بن عبدالملك يُقرأ، يأمرنا بهدم حُجر أزواج النبي ﷺ. فما رأيت يوماً كان أكثر باكياً من ذلك اليوم. قال عطاء: فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله، لوددت أنهم تركوها على حالها؛ ينشأ ناشىء من المدينة، ويقدم قادم من الآفاق، فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته؛ ويكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر فيها[2].

أقول: وكنت قرأت لأحد المعاصرين فهماً خاطئاً لكلام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى والذي نقلته آنفاً، فزعم أنه بكى لجعل التابعي عمرَ بمحضرِ التابعين قبرَ رسول الله ﷺ في مسجده الشريف؛ وهو فهم كما ترى... وقرأت لغيره ما هو أشد وأنكى؛ إذ طالب بإخراج رسول الله ﷺ من مسجده الشريف ﷺ، وهو يعلم أن الأنبياء أحياء في قبورهم، وأن الأرض لا تأكل أجسادهم ـ إذ هو يشتغل بالحديث الشريف! ـ أليس هذا سوء أدب، وأكثر من سوء أدب مع نبي ما خاطبه ربه سبحانه باسمه المجرد

---

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ. لنورالدين السمهودي ١/٥١٧.

(٢) المصدر نفسه ١/٤٦١.

قط. وأوصانا بذلك فقال سبحانه: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[1] أي لا تقولوا يا محمد ﷺ.

جـ ـ يقلب أحدُنا صفحات «تهذيب التهذيب» لابن حجر و«ميزان الاعتدال» للذهبي، و«لسان الميزان» على الميزان لابن حجر وأمثالها من كتب رواة الأحاديث والأخبار، فيجد أن أولئك الكبار من المصنفين ينقلون كلام العلماء في أمثالهم؛ وقد يكون منه جرح واتهام، اتهام بالخطأ، وسوء الحفظ أو الكذب.

ويقلب صفحات في مثل «نزهة النظر» لابن حجر، أو «تدريب الراوي» للسيوطي وأمثالهما من كتب مصطلح الحديث، فيجد رتباً مختلفة للرواة؛ ففلان ثقة ثقة، وفلان ثبت، وفلان صدوق، وهذا صالح، وذاك صويلح، وهكذا. فيحكم أهل الاختصاص ـ وليس العامة وجماهير القراء من علماء العصر ـ بأحكام أولئك الأئمة في الرجال قبولاً ورداً، ويصنفونهم رتباً ومراتب من أجل ذلك.

ولم نجد إنكاراً وتحاملاً مقبولاً في أولئك العلماء الأئمة أنهم يغتابون الناس، ويسيئون القول في الموتى، وأن علينا الإنكار عليهم. لا، بل اعتبرنا تلك الأقوال والأحكام أخباراً أو شهادة منهم في الرجال، وهم مسئولون عن أدائها. اللهم إلا إذا كان لبعضهم غرض من الكلام في غيره بأسباب يراها مقبولة، ويردّها عامة العلماء، كما نجد ذلك في «قاعدة في الجرح والتعديل» للسبكي[2] مثلاً. فتجاوزُ الحق بدافع التعصب أو الغرض، أو الخلاف المذهبي أو عدم التثبت، هو شيء آخر وليس إخباراً ولا شهادة بحق؛ وصاحبه مسئول عند الله تعالى. وما وجدنا إنكاراً على ذلك التقسيم في الحكم على الرواة، ودعوى أن ذلك بدعة منكرة وضلالة؛ بل وجدنا

---

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) طبعها الشيخ عبدالفتاح أبو غدة وحققها وعلق عليها فجزاه الله خيراً.

العلماء على مرّ العصور يقولون جزى الله تعالى ذلك السلف الصالح خيراً، فإنهم بأقوالهم وأحكامهم في الرجال والرتب، صانوا حديثَ رسول الله ﷺ ودفعوا عنه ما ليس منه؛ وذلك مطلوب في الدين، والحمد لله.

د ـ روى البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته فلم أزل أستزيده، حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة «الفرقان» في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة ـ أواثبه وأقاتله ـ فصبرت حتى سلم فلببته بردائه. فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرئنيها رسول الله ﷺ. فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرئنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة «الفرقان» على حروف لم تقرئنيها. فقال ﷺ لعمر: «أرسله». فأرسله عمر. فقال لهشام: «اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه».

وروى الترمذي ـ بسنده إلى أُبي بن كعب وقال: حديث حسن صحيح ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: لقي رسولُ الله ﷺ جبريلَ فقال: «يا جبريل، إني بُعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير، والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط». قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

وقد وجدنا العلماءَ مختلفين في المراد بالأحرف السبعة إلى عشرة

أقوال، على جمع الشيخ الدكتور محمد سالم محيسن، ثم أضاف هو قولاً آخر، وزاد غيره على هذا العدد.

ووجدناهم كذلك مختلفين في المراد بالقراءات السبع والعشر المتواترة. فمن قائل إن القراءات العشر المتواترة تعتبر حرفاً واحداً من الأحرف السبعة التي نزلت على رسول الله ﷺ، كما قال الطبري وغيره. ومن قائل إن القراءات العشر المتواترة تعتبر بعض الأحرف السبعة التي نزلت على رسول الله ﷺ، كما قال مكي بن أبي طالب وغيره.

ولقد شكر العلماءُ ومحبو القرآن الكريم وعلومه خاصة صنيعَ من كتب في الأحرف السبعة والمرادِ بها، والقراءات السبع والعشر والمراد بها، مع أن الكتابات بدأت في المائة الثالثة على يد الحافظ الفقيه اللغوي المقرىء أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله تعالى. ويشكرون صنيع من يكتب إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة، ولم يقل أحد إن ذلك مما لم يكن من رسول الله ﷺ نصاً وبياناً. ولا قطع فيه أصحاب رسول الله ﷺ فلا يجوز الخوض فيه. لم يقل أحد إن ذلك بدعة منكرة، وضلالة في الدين والعياذ بالله، إنما قالوا إن جميع ذلك صورة من صور حفظ القرآن الكريم وتبليغه إلى الناس. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]. وإنما يحفظ الله تعالى الكتاب بإلهام أهل القرآن العناية به والمحافظة عليه والحمد لله.

وقل مثل هذا في فعل العلماء في العلماء في اللغة العربية، نحوها وصرفها، بلاغتها وبيانها. وقل مثل ذلك في الفقه وعلومه وأدواته، والسيرة وكتابتها، وغير ذلك من العلوم؛ شكر العلماء صنيعَ أصحابها، ولم يعتبروها بدعة لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، فتكونَ بدعة ضلالة. والعياذ بالله.

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

أحاديث تدل على ما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث «كل بدعة ضلالة»

١ ـ **الحديث الأول**: روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن جرير بن عبدالله البَجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزرها ووزر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من الأباطيل والمستقبحات، وفي الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»؛ وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة. وقال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله: «سنة حسنة» أي طريقة مرضية يقتدى بها، والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها. اهـ.

٢ ـ **الحديث الثاني**: روى ابن ماجه ـ بإسناد صحيح ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استن خيراً فاستُنّ به كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استنّ به لا ينقص من أجورهم شيئاً؛ ومن استنّ سنة سيئة فاستُنّ به فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استنّ به، لا ينقص من أوزارهم شيئاً».

٣ ـ **الحديث الثالث**: روى أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ـ بإسناد حسن ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَنّ

خيراً فاستُنّ به، كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ شراً فاستُنّ به، كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً».

٤ ـ **الحديث الرابع**: وروى الطبراني ـ بإسناد حسن أيضاً ـ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها، ما عُمل بها في حياته وبعد مماته حتى تُترك. ومن سنّ سنة سيئة فعليه إثمها، حتى تترك. ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل المرابط، حتى يُبعث يوم القيامة».

قال المحدث الفقيه عبدالله الصديق ـ بعد ذكره الأحاديث السابقة ـ: فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة:

فالحسنة هي التي توافق أصول الشرع. وهي وإن كانت محدثة باعتبار شخصها، فهي مشروعة باعتبار نوعها، لدخولها في قاعدة شرعية أو عموم آية أو حديث، ولهذا سميت حسنة؛ وكان أجرها يجري على من سنّها بعد وفاته.

والسيئة هي التي تخالف قواعد الشرع، وهي المذمومة، والبدعة الضلالة.

قال الأُبّيُّ في شرح مسلم: ويدخل في السنة الحسنة البدع المستحسنة؛ كقيام رمضان، والتحضير في المنار إثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الإمام، والتصبيح عند طلوع الفجر، كل ذلك من الإعانة على العبادة التي يشهد الشرع باعتبارها. وقد كان علي وعمر يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر... إلخ[1].

ومعنى سن سنة أو استنانها، انشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عمومات نصوصه.

---

(١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص ١٧ وما بعد.

٥ ـ **الحديث الخامس**: روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» وفي بعض ألفاظه: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ».

قال ابن رجب: هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عَمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود. اهـ. ويقال على مذهب الحنفية ـ غير القائلين بمفهوم المخالفة في النصوص ـ: إن النص ساكت عما سوى ملفوظه، وإن الأمر المحدث موافقاً لأصول الدين وكونَه مقبولاً مأخوذ من نصوص أخرى.

وقال الحافظ في الفتح: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه.

قال الشيخ عبدالله الصديق: هذا الحديث مخصص لحديث: «كل بدعة ضلالة» ومبيّن للمراد منها كما هو واضح. إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء لقال الحديث: من أحدث في أمرنا هذا شيئاً فهو رد. لكن لما قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن المُحْدَث نوعان:

ما ليس من الدين: بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله فهو مردود، وهو البدعة الضلالة.

وما هو من الدين: بأن شهد له أصل أو أيّده دليلٌ فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة.

٦ ـ **الحديث السادس**: روى أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة ـ بسند صحيح متصل ـ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنا نأتي الصلاة إذا جاء رجل قد سُبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه: قد سُبقتَ بكذا وكذا

فيقضي. قال: فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت وقد سُبقتُ ببعض الصلاة[1]، وأشير إليّ بالذي سُبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كُنت عليها؛ فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها. فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت. واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال: «من القائل كذا وكذا» قالوا: معاذ بن جبل. فقال: «قد سنّ لكم معاذ فاقتدوا به؛ إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاتهِ، فإذا فرغ الإمام فليقضِ ما سبقه به»، وإسناده صحيح.

قال الشيخ عبدالله الصديق: ويؤخذ من حديث معاذ أن مخالفة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة كانت جائزة؛ إذ كان الرجلُ يصلي ما فاته فيختلف معه في الركوع أو السجود أو القيام، ثم يتم معه. فلما فعل معاذ ما فعل، وأمر النبي ﷺ باتباعه نُسخ جواز المخالفة، وتعينت متابعة الإمام في أفعال الصلاة، والحكم المنسوخ لا يجوز العمل به بإجماع العلماء.

ومن هنا يعلم بطلان قول ابن حزم بأن المسافر يقصر الصلاة خلف إمامه المتمّ؛ فإنه إذا قصر كان مخالفاً للإمام، والمخالفة منسوخة، والعمل بالمنسوخ باطل فصلاته باطلة. كما لو استقبل في صلاته بيت المقدس، فإن صلاته باطلة[2] ويعلم بطلان قوله أيضاً من جهة أخرى، وهي أنه من المعلوم بالضرورة أن وفود العرب كانت تَفِدُ إلى النبي ﷺ بالمدينة وتصلي معه، ولم يقل أحد (قَصِّروا الصلاة) مع أنه قال لأهل مكة في حجه: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر». ولهذا نجزم بأن الوفود كانوا يتمون الصلاة معه ﷺ، إذ ليس من المعقول أن يأمرهم بالتقصير ولم يُنقل إلينا؛ بل هذا محال في حق الصحابة الذين كانوا حريصين على نقل أقواله وأفعاله،

---

(١) يعني والله أعلم أن من كان مسبوقاً بركوع مثلاً، يدخل الصلاة فيقوم، ويركع ويستمر منفرداً في صلاته حتى يدرك ما سبقه به الإمام فيتمّ معه.

(٢) يشير إلى أن الاتجاه إلى بيت المقدس كان مشروعاً ثم نسخ.

خصوصاً ما كان منها متعلقاً بالصلاة التي هي من أهم أركان الدين. وهذه حجة لازمة لمقلدة ابن حزم لا يستطيعون الانفكاك عنها[1].

٧ ـ **الحديث السابع**: روى أحمد ـ بسند رواته رواة الصحيح ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رأى رؤيا: أنه يكتب (صّ) فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواة والقلم وكلَّ شيء بحضرته انقلب ساجداً. قال: (فقصصتها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها). قال المعلق على الترغيب الشيخ مصطفى عمارة: فلما وصل إلى قوله ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[2].

٨ ـ **الحديث الثامن**: روى ابن ماجه في سننه ـ بإسناد رجاله ثقات ـ عن سعيد بن المسيب أن بلالاً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر. فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأُقرّت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. وفي رواية الطبراني أنه ﷺ قال لبلال: «ما أحسن هذا، اجعله في أذانك».

٩ ـ **الحديث التاسع**: روى البخاري عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟». قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتُبها أول».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا كان لا يخالف المأثور. اهـ[3].

١٠ ـ **الحديث العاشر**: حزن رسول الله ﷺ على خُبيب بن عدي

---

(١) إتقان الصنعة ص ٢٥.

(٢) الترغيب والترهيب ٢/٣٥٦.

(٣) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة من ص ١٧ ـ ٢٧ ملتقطاً بتصرف.

الأوسي والخمسة الذين استشهدوا معه في بعث الرجيع، مع أن خبيباً قد سنّ صلاة يصح أن تسمى صلاة الموت. فقد ذكروا أنه لما أخرج ليقتل قال للمشركين: ذروني أصلي ركعتين. فتركوه، فصلى سجدتين. فجرت سنة لمن قتل صبراً أن يصلي ركعتين، ثم قال خبيب: لولا أن يقولوا جزع من الموت لزدت من الصلاة، ولا أبالي على أي شق كان لله مصرعي. ثم قال:

ولست أبـالي حين أُقتل مسلمـاً ... على أي جنبٍ كان في الله مصرعي
وذلـك في ذات الإلـه وإن يشـأ ... يبارك على أوصال شلـو ممـزع[1]

(١) الاصطفـا في سيرة المصطفى للنبهـان ٢/١٩٨.

تُحْفَـةٌ

وهذه تحفة تقدم إلى الصنعاني؛ ومن زعم مثله أنه لا خير في البدعة على كل حال. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ ۖ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ۚ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾[1].

قال القرطبي: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ من قِبَلِ أنفسهم، وقال قتادة: الرهبانية التي ابتدعوها رفض النساء واتخاذ الصوامع، وفي خبر مرفوع: «هي لحوقهم بالبراري والجبال». ﴿مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ أي ما فرضناها عليهم ولا أمرناهم بها ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ قيل الاستثناء منقطع، والتقدير: ما كتبناها عليهم لكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ﴾ أي ما قاموا بها حق القيام؛ وهذا خصوص، لأن الذين لم يرعوها بعض القوم، وإنما تسببوا بالترهب إلى طلب الرياسة على الناس وأكل أموالهم.

ثم قال: المسألة الثالثة: وهذه الآية دالة على أن كل محدثة بدعة، فينبغي لمن ابتدع خيراً أن يدوم عليه، ولا يعدل عنه إلى ضده. وعن أبي أمامة الباهلي ـ واسمه صُدي بن عجلان ـ قال: أحدثتم قيام رمضان ولم

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٧.

يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام؛ فدوموا على القيام إذْ فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها، فعابهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[1].

قلت: ومن هنا نفهم خطأ المفسر ابن كثير حين قال في هذا الموضع من تفسيره: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي فما قاموا بما التزموه حق القيام. وهذا ذم لهم من وجهين: أحدهما الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله، الثاني في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل. اهـ.[2]. إذ كيف يذم من ترك بدعة لم يأذن بها الله تعالى، والأصل أن في ترك البدعة المدح؛ إلا أن يقال ما قاله الصحابي أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، وهو المراد. والله أعلم.

وروى البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما في باب صلاة الضحى عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة.

قال الشيخ عبدالله محفوظ: وقطعاً هو لا يقصد بذلك البدعة المذمومة؛ بدليل أنه لم ينههم، وبدليل ما رواه ابن أبي شيبة ـ بسند صحيح كما قال الحافظ ـ أنه قال: نعمت البدعة؛ كما قال أبوه عمر في التراويح. فهو يرى كما يرى الخليفة أن البدعة بدعتان: بدعة محمودة ومذمومة، وأن ما كان من الخير ولم يخالف المشروع ولم يصادم نهياً فهو محمود، وغيرُ مراد في حديث الرسول ﷺ. وعلى هذا فالحديث في نظره مخصوص بالبدعة الشرعية؛ وهي البدعة الضلالة المصادمة للنص أو

---

(١) تفسير القرطبي مع حذف يسير ١٧/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) مختصر ابن كثير ٣/٤٥٦.

المخالفة للمشروع؛ كما هي سنة الرسول ﷺ وطريقته في قبول مثل ذلك في الخير. وقد روى عبدالرزاق - بسند صحيح كما قال الحافظ - أن ابن عمر قال عنها: (لقد قُتل عثمان وما أحد يُسَبِّحها، وما أحدث الناس شيئاً أحبَّ إليّ منها). اهـ[1].

(١) السنة والبدعة ص ١٧٧ وانظر الترغيب والترهيب ١ / ٤٦٣.

الترك ليس حكماً شرعياً

يحلو لبعض الأحباب أن يبادروا إلى كل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، فيحكموا عليه بإنكار، وعلى قسوة وعنف أنه بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ. وهم طبعاً يستثنون أمور الدنيا، وأن تكون لهم السيارات الفارهة، والمرتبات العالية، والمساكن الفاخرة، وأن يتحدثوا عن الدنيا حديث أهلها الخبراء بوسائل طلب المزيد منها.

وهم كذلك يستثنون ما هو من الوسائل المعهودة عادة إلى الغايات، فيطلبون شهادة العلم والاختصاص من غيرهم؛ ولا يرضون إذا حملوا هم الشهادات أن يتقدم عليهم مَنْ لا يحمل تلك الشهادات، ولو كان العالم العظيم. وهم كذلك يستثنون تنظيم المراحل المدرسية، والمواد الدرسية، وإجراء الامتحانات التحريرية والشفوية وكيفية النجاح أو الرسوب في الامتحانات وإعادة السنة، أو الحرمان من متابعة الدراسة وهكذا! بل لا يمنعون ـ والحمد لله ـ حق المسلمين في التقدم في العلوم الإنسانية المختلفة؛ وأن يفوقوا الآخرين في أسباب القوة، والسياسة، والإدارة، وإنشاء المصانع والمعامل، والتفوق في فنون المعارف من كل ما هو مباح غير محظور.

أقول: يستثنون، وهم يعلمون أن رسول الله ﷺ لم يفعل شيئاً مما ذكرت، ويقولون بعد مناقشة العلماء لهم، كما يقول جماهير العلماء ونِعْمَ ما يقولون: إن البدعة خاصة بالمستحدث في الدين.

وقد بيّنا قبلُ وبأدلة كثيرة أن المستحدث في الدين، موافقاً لأصول الدين وقواعده مشروع ومقبولٌ؛ فلم يبق لهم إلا أن يقبلوا هذا، ويعودوا

إلى الخط؛ وكفى الله المؤمنين الخصام الذي يشوش الأفكار، ويزدرع الخلافات، ثم يجعل حصادها التنافر والتنابز، بدلاً من أن يتحقق بينهم التآخي في الله تعالى، والتعاون على البر والتقوى كما أمر الله تعالى.

بقي الأمر الآخر، وهو ترك رسول الله ﷺ الأمر. ما معنى الترك، وما حكمه في الشرع؟.

الترك هو: أن يدع النبي ﷺ شيئاً فلا يفعله، أو يدعه السلف الصالح فلا يفعلونه من غير أن يأتي نص بالنهي عن ذلك الشيء المتروك، مما يقتضي تحريمه أو كراهته.

حين عدّ علماء الأصول أنواع الحكم التكليفي لم يجعلوا منها الترك. فقد جاء في «الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية» تقسيم الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام: الفرض، الواجب، المندوب، المحرم، المكروه تحريماً، المكروه تنزيهاً، والمباح[1]. وكثير من علماء الأصول يجعلونها خمسة: الفرض (والواجب فرض) والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام؛ وجميعهم لا يجعلون الترك حكماً تكليفياً... فكيف يبادر بعض الأحباب إلى الحكم على المتروك أنه بدعة؟!. الحق أن المتروك قد يكون أصلُه مباحاً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مسنوناً. ونعني به هنا ـ كما قدمنا ـ الأمر الذي لم يرد نص شرعي بالنهي عن ذلك المتروك؛ فإنه يكون حينئذ مكروهاً، أو حراماً.

١ ـ التروك قد تكون في الأمور المباحة من أمور الطعام، والشراب، والمركب، والمسكن، ولا يزعم زاعم أن رسول الله ﷺ فعل كل مباح، فيكون ما تركه منه محظوراً.

٢ ـ التروك قد تكون للأمور المستحبة المندُوبة. وقد تقدم أن هناك

---

(١) في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشيخ الدكتور محمد عبداللطيف بن صالح الفرفور ٢/٣٧١.

أموراً كثيرة استحبها رسول الله ﷺ ورغب فيها من خلال تقريره أصحابه، ولم يثبت أنه ـ فداه أمي وأبي ﷺ ـ فعل ذلك كله. مثل قراءة الإخلاص في كل ركعة من صلاة الجماعة، ومثل الكثير من الأذكار التي نقلت عنه ﷺ ولم يداوم عليها جميعها، لأن المداومة عليها تستغرق الأوقات الطويلة، وهو ﷺ عليه مسئوليات كثيرة.

٣ ـ التروك قد تكون للأمور المسنونة رفعاً للحرج عن الأمة، وخشية الفرض عليهم مثل صلاة التراويح في جماعة. فلقد صلى رسول الله ﷺ ركعات في ليلة من ليالي رمضان، فصلى بصلاته قوم، ولما كان اليوم التالي وصلى، صلى بصلاته عدد أكبر من الصحابة، ولما كانت الليلة الثالثة أو الرابعة، لم يخرج ﷺ إلى الصحابة ليصلي بهم، وطال انتظارهم رسول الله ﷺ دون ثمرة؛ فلما أصبح ﷺ قال لهم: «ما خفي عليّ مقامكم، لكن خشيت أن تُفرض عليكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» والخبر في الصحاح والسنن.

ولقد أثنى رسول الله ﷺ على بلال وقال له: «حدثني بأرجى عمل عملتَهُ في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك في الجنة» فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلّا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي. والخبر في البخاري.

وقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ بال، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: هذا ماء تتوضأ به. فقال: «ما أُمرت كلما بلْتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنة». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن.

وروى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العملَ وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس

فَيُفْرضَ عليهم، وما سبّح رسولُ الله سبحةَ الضحى قطُّ، وإني لأسبّحها. وروى مسلم عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله). وذلك يدل على عدم مواظبته ﷺ على صلاة الضحى، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ كان يصليها حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها ﷺ.

٤ ــ التروك قد تكون ـ طبعاً ـ للأمور التي ورد النهي عنها، وليس هذا مجالها هنا، لأنها منهي عنها بالنص.

وقال الشيخ عبدالله الصديق في رسالته اللطيفة «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»:

أنواع الترك: إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل ذلك وجوهاً غيرَ التحريم:

١ ــ أن يكون تركه عادة؛ قُدم إليه ﷺ ضبّ مشوي فمدّ يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضبّ. فأمسك عنه، فسئل: أحرام هذا؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». والحديث في الصحيحين، وهو يدل على أمرين: أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه. والآخر: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً.

٢ ــ أن يكون تركه نسياناً؛ سها ﷺ في الصلاة فترك منها شيئاً، فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

٣ ــ أن يكون تركه مخافة أن يُفرض على أمته؛ كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

٤ ــ أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه ولم يخطر على باله؛ كان ﷺ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة

الخطبة. فلما اقتُرح عليه عَمَلُ مِنبر يخطب عليه، وافق وأقرّه، لأنه أبلغُ في الإسماع. واقْتَرَحَ الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل بنفسه.

٥ ــ أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث؛ كتركه صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وأمثال ذلك كثيرة.

٦ ــ أن يكون خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم؛ قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا حَداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت ثم بنيته على أساس إبراهيم عليه السلام؛ فإن قريشاً استقصرتْ بناءه» وهو في الصحيحين. فترك ﷺ نقضَ البيت وإعادة بنائه، حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة.

ويحتمل تَرْكُهُ ﷺ وجوهاً أخرى تُعلم من تتبع كتب السنة. ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئاً، لأنه حرام.

وقال: الترك لا يدل على التحريم وقد قررت في كتاب «الرد المحكم المتين» أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه. وهذا نص ما ذكرته هناك: والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور، لا يكون حجة في ذلك؛ بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه. ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لُبّ ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف. وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك **إلا جواز الترك، وانتفاء الحرج فيه**؛ وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع

كالدعاء. اهـ[1]. وقال ابن القيم: وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج. فإن قيل فهذا لم يكن معروفاً بالسلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام؛ فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه. فالجواب أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار... ثم قال: والقائل إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائلٌ لما لا علم له به؛ فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم[2].

أثر مناسب:

عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر؛ فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال: نعم؛ جئت رسول الله ﷺ ولم آت القبر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله». رواه أحمد والطبراني في الكبير[3].

وكلمة مناسبة:

قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: من خالف هؤلاء في رأي أو سلوك تبعاً لوجهة نظر عنده، اتُهم في دينة بالعصبية أو الابتداع أو احتقار السنة أو ما شاء لهم سوء الظن. قال: ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على

---

(١) ص ١٤٠ - ١٤٢.

(٢) الروح ص ٢٢.

(٣) انظر مجمع الزوائد ص ٣٤٥/٥.

العامة، بل يتعدى ذلك إلى الخاصة، وخاصة الخاصة؛ فلا يكاد ينجو فقيه أو داعية ولا مفكر إلّا مَسّه شواظ من اتهام هؤلاء.

قلت: ولا من سَبِّهم! فيقول قائلهم لمخالفه: أشلَّ اللَّهُ يدك، وقطع لسانك. ويقول لغيره: أفّاك كذاب. بل يرمي كثيراً من علماء المسلمين بالبدعة؛ وما أعظمها فرية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قواعد الإسلام وأركانه؛ فلقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبين الخسار الكبير الذي يصيب الأمة التي لا يتآمر أفرادها على المعروف ولا يتناهون عن المنكر، وكيف أن الأمة الساكتة عن إنكار المنكر يصيبها البلاء مع الذين هم أهله من العصاة والفساق. وقد وصف رسول الله ﷺ هذا المعنى الأخير بأبلغ وصف وأدقّه، وهو الوبال الذي يلفّنا بظلامه إلا ما رحم الله: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نُؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً». رواه البخاري والترمذي.

ولقد ذكر العلماء آداباً يجب مراعاتُها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حين يقوم به العامة عادة، فقالوا: يجب أن يكون المعروفُ متفقاً بين العلماء على أنه معروف، وأن يكون المنكر متفقاً عليه أنه منكر عند العلماء، ليقوم القائم بالأمر أو النهي عن المنكر. أما ما كان مجال اجتهاد، وفيه اختلاف للعلماء؛ فلا يجب الأمر والنهي، فإن لكلٍ وجهة هو موليها، له برهانه، وله قدوته على قوله وفعله.

وأن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حكيماً، بصيراً بطرق

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عارفاً بالنفس البشرية. ذكروا أن رجلاً دخل على الخليفة المأمون، فقال له: يا أمير المؤمنين، إني قائل لك قولاً ومغلظٌ عليك فلا تجد عليّ ـ أي لا تغضب ـ. قال له المأمون: لا تفعل؛ لقد أرسل الله تعالى من هو خير منك إلى من هو شرّ مني: أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾.

قلت: ما أجملها عظةً، وما أحسنها نصيحةً لمن يأمر وينهى ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ بعد هذه المفدمة، أذكر ـ وبإيجاز ـ بعضَ البدع التي يجب أن تجتمع قلوبُ العلماء والدعاة وألسنتهم على إنكارها، لأنها أمورٌ مجمع عليها، على أنها بدع ضلالة لا يجوز السكوتُ عليها.

١ ــ بدعة فصل الدين عن الدولة، والتي رمانا بها الآخرون وتلقّفها بعض المسلمين. وصورتها: أن يتفق العلماء، إياهم والحاكم على أن للعلماء اللسانَ في الدين والوعظ والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وعلى أن للحاكم السلطان الفعلي، والقوة، والمال، والسياسة والإدارة، وما إلى ذلك. لقد جمع رسول الله ﷺ الحكم والسلطان والقوة والمال والسياسة، إلى الدين والدعوة والوعظ والإرشاد؛ وهو ﷺ القدوة الصحيحة ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾. وإنه لمن المنكر الذي لا يجوز أن يسكت العلماء عليه حتى يزول ـ بإذن الله تعالى ـ، أن ترتفع عمارات بنوك الربا في بلاد المسلمين، أكثر مما ترتفع مآذن مساجدها. والربا من الكبائر، بل هو شَرّ من الزنا والعياذ بالله؛ وأن تقام بيوت الدعارة، وفنادق الفسق والمجون والقمار هنا وهناك من أوطان المسلمين.

٢ ــ قصر الدّعوة الإسلامية على اتجاه إسلامي معين، وفكر معين، بل ومسائل معينة؛ ودعوى أن ذلك وحده هو الإسلام، أو الأمر الذي يحتاجه المسلمون في وقت ما. والإسلام دين عام يسع الاتجاهات

الإسلامية وأفكارها الداخلة في دائرة الإسلام، ولو اختلفت أنظار العلماء في بعضها. والإسلام دين الحياة يجيب على كل سؤال، ويحلّ كل مشكلة، ويوجه إلى الخير في كل شيء. إن ذلك القصر وذلك الحصر يجب على العلماء أن يعملوا على توسعته وإصلاحه وتصحيحه.

٣ ـ اعتبار الإسلام مائدة يأخذ منها المسلم ويعتقد ما يشاء ويدع وينكر منها ما يشاء، اتباعاً للمصلحة أو ما يُدعى من مقتضيات العصر أو مجاملة الآخرين؛ فيكون شأن أولئك المسلمين شأن من قال الله تعالى فيهم من اليهود ـ لعنهم الله وأهلكهم ـ: ﴿.. أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1] يسيئون فهمَ حَديثِ رسولِ الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...» مع أن المراد به «ما استطعتم»: أي من المندوبات والمسنونات؛ أما الفرائض والواجبات فلا يجوز تركها إلا لضرورة شرعية، والضرورات الشرعية محدودة. ومجالات تعاون العلماء والدعاة في هذا الميدان كثيرة، وغير محصورة، والله الموفق.

٤ ـ من البدع المنكرة حمل النصوص الواردة في الكفار والمشركين على المسلمين المخالفين لبعض الاتجاهات المسلمة، أو المرتكبين لبعض المعاصي والمنكرات. وتلك والله بلية ما فوقها بلية، أن يعتقد المسلم أن كثيراً من المسلمين مشركون، لأنهم يعملون أعمالاً عن جهل وحسن نية، يعملها المشركون والكافرون عن عقيدة وعلم مع آلهتهم، فيجرون آية: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[2]، على تلك الأصناف من المسلمين ـ والعياذ بالله ـ. قال القرطبي ـ عند تفسير الآية السابقة ـ: نزلت

---

(١) سورة البقرة: الآية ٨٥.

(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٦.

في قوم أقروا بالله خالقهم وخالق الأشياء كلها وهم يعبدون الأوثان. قاله الحسن ومجاهد، وعامر، والشعبي وأكثر المفسرين... وعن الحسن أيضاً أنهم أهل كتاب معهم شرك وإيمان، آمنوا بالله تعالى وكفروا بمحمد ﷺ[1].

فلقد ابتلي المسلمون على توالي العصور بمتشددين على جهل وغرور بأنفسهم، يكفرون بالذنب وبمخالفة الأثر، ويقاتلون على ذلك، ابتداءً بالخوارج ثم الرافضة ووصولاً إلى جماعات معاصرة يكفرون عموم المسلمين المخالفين لهم، ويرون هجر مجتمعاتهم والتعامل معهم. وقد يكون من ذلك الجهل إصدار الحكم دون تردد، ودون نقل كلام غيرهم.

يقول أحدهم: إن تارك الصلاة على أي حال كافر خارج عن الملة؛ لا يجوز لزوجته أن تقيم معه، وأن تمكنه من نفسها، وأن تترك الأولاد له، وغير ذلك. مع أن القول الراجح عند الحنابلة كما قرره ابن قدامة في «المغني» - وهو القول الواحد عن مالك والشافعي - أن تارك الصلاة كسلاً يُمهل إلى آخر وقت الضروري (إلى قبيل المغرب في حق الظهر والعصر، وقبيل الفجر في حق المغرب والعشاء) فإذا لم يصلّ قُتل حداً يعني فيعامل معاملة قاتل النفس المعصومة، ولا يخرج عن الملة. وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يُضرب حتى يسيل منه الدم، ويحبس حتى يصلي. ورأينا مراراً تاركي الصلاة يُضربون في ساحة المسجد النبوي ولا يقتلون أما مَنْ تركها إنكاراً، وإصراراً، فإنه يكفر. كما يكفر من أنكر أي أمر من أمور الدين، معلوم التواتر ضرورة، وبداهة عند العامة والخاصة. فلو نقل ذلك القائل تلك الآراء، ثم قال وهو يرى كفر من ترك الصلاة على أي حال، فيكون الأمر محتملاً من عالمٍ أهلٍ للنظر، وتمحيص الأدلة. ثم لا بأس من التحذير من تركها، فإن من يتركها كسلاً ربما تمادى به الضلال فيتركها إنكاراً وإصراراً، فيكفر بذلك معاذ الله. والمعاصي بريد الكفر.

فيا حبذا لو تجتمع كلمة العلماء والدعاة على تقرير معتقد أهل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٩.

السنة، وهو عدم التكفير بالذنب إلّا لمن يستحله. وأن الله تعالى لا يخلّد في النار من عصى الله تعالى من المسلمين ومات دون توبة؛ بل إن له سبحانه أن يعفو ويغفر ابتداء، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

٥ ــ الوقوع في غيبة الآخرين والعلماء خاصة باسم النصح أولاً، ثم تتمادى النفس بذكر ما لا حاجة إلى ذكره من أحوال الناس، حتى تنتقل النفس بعد ذلك إلى الكذب؛ والافتراء على الآخرين أقوالاً لم يقولوها، وآراء لم يحملوها ولم يدينوا بها يوماً. وإنا لنجد شيئاً من ذلك في كتب التراجم، تراجم كبار الأئمة والمقتدى بهم كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، والأشعري، والبخاري، وابن تيمية وأمثالهم. ومن يقرأ مثل «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» يجد شيئاً من ذلك، ومن يقرأ تاريخ بغداد يجد كثيراً من ذلك والعياذ بالله.

وكم هو قبيح أن تذكر المثالب، وتورد النقائص في المجالس العامة، والخطب العامة. فحق على العلماء والدعاة أن يتحققوا من معارفهم، ويحذروا الغيبة ويتجنبوا الكذب والافتراء فيما يجدونه في الكتب غير الممحصة، أو يبلغهم من نقلة الأخبار ممن يسمون النمامين والقتاتين الذين نهانا الله تعالى عن الاستماع والطاعة لهم، فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾. وقد يجدون من بعض العلماء من يسمع لهم، وربما دعاهم إلى التمادي في ذلك؛ لأن تنقيص العلماء أضحى مرضه وعلته. ومَنْ أولى من العلماء والدعاة أن يتحققوا فيما يقرءون ويسمعون، وهم يحفظون قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[1]، ويعظون به الناس، والحمد لله.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

وكم تسببت أقوال الفساق ونمّ النمامين في التضييق في الرزق، والتضييق في النفس، وفي تخويف الآمن بإذن الله على من يخالف بعض العلماء في مسائل؛ بينما الملاحدة والزنادقة في أمان وسعة رزق وراحة بال منهم، وفي بلادهم هم.

٦ ـ ومن البدع التي يجب التناهي عنها في كتب العلم، عند ذكر السلف الصالح من العلماء ورواة الأحاديث، الاكتفاء بمثالب الرجال وأقوال المخالفين لهم دون ذكر أقوال المنصفين والمعدلين لهم. قال الذهبي رحمه الله في ترجمة أبان بن زيد العطار: وقد أورده العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه. وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التعديل. اهـ[1].

وقد قرأت لأحد المعاصرين لما ترجم لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: أبو حنيفة ضعفه النسائي، وسكت. بل قال غيره ممن يعدّ شيخه عند ذكر أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: ضعفوا حديثه من جهة حفظه.

وقد أجاب الشيخ عبدالفتاح على نبز هذا الثاني، فقال حفظه الله بعد نقله قول الرجل: (ضعّفوا حديثه من جهة حفظه): مناف للأمانة العلمية، لأنه إن كان اعتمد في ذلك قول البخاري ومن تابعه، فهو قول مدخول لا يصح الاعتماد عليه. كما أشرت إليه، وسيأتي سبب انحراف البخاري عنه ص ٣٨٠. وعلى فرض سلامته من النقد والبواعث والملابسات الخاصة، فكان حق الأمانة العلمية على الشانىء أن يذكر إلى جانبه أقوال معدليه وموثقيه، وهم أكثر وأشهر وأقوى معرفة بالرجال. ومنهم شعبة بن الحجاج الذي قال في أبي حنيفة رحمه الله تعالى: كان والله حسن الفهم جيد الحفظ[2]. ومنهم شيخا البخاري والمقدمان عليه في هذا العلم بالاتفاق

(١) ميزان الاعتدال ١/ ١٦، وانظر تنبيه المسلم على تعدي الألباني على صحيح مسلم ص ١٨٥.

(٢) الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي الشافعي ٣٤.

وهما الإمامان الجليلان: يحيى بن معين الذين قال في الإمام: هو ثقة ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره، وشعبة شعبة. وعلي بن المديني الذي قال: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك، وهو ثقة لا بأس به[1]. فَذِكْرُ ذلك الشانىء الجرح دون التوثيق منافٍ للأمانة العلمية؛ إذ من المقرر في علم الرجال أن ذكر الجرح دون التعديل ظلم وخيانة. اهـ[2].

وقال المحقق الفقيه الشيخ محمد عوامة في تعليقه على ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في «تقريب التهذيب»، وقد طبعه من نسخة خطية بخط مؤلفه ونشره محققاً، فجزاه الله تعالى خيراً، قال ـ وفقه الله تعالى ـ: وقد أطال المزي في ترجمة الإمام، بحيث استوعب أكثر من ثلاث صفحات مخطوطة، في كل صفحة خمسون سطراً كبيراً من الخط الدقيق. فجاءت بمقدار ترجمة الإمام الشافعي تماماً، وأطول من ترجمة الإمام مالك بكثير. ومما جاء فيها عن داود بن عبدالله الخريبي، أحد الثقات العباد: «يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم»، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه. وفي «سير أعلام النبلاء»: ٦/٤٠١: عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير أحد الثقات أيضاً: «حُب أبي حنيفة من السنة».

ومما ينبَّه إليه أن المصنف ـ يعني ابن حجر ـ وقبله المزي والذهبي ـ وهم أئمة هذا الفن في العصور المتأخرة ـ لم يشر أحد منهم ولو إشارة خفيفة إلى مغمز في الإمام في عدالته أو ضبطه أو إمامته، لا في هذه الكتب الثلاثة التي نقلتُ عنها، ولا في غيرها من كتبهم؛ بل ختم المصنف ترجمته في «التهذيب» بقوله: «ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً،

---

(١) الجواهر المضيئة ١/ ٢٩.

(٢) قواعد في علوم الحديث للمحدث الناقد ظفر أحمد العثماني رحمه الله تعالى تعليق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة حفظه الله ص ٣١٩.

فرضي الله تعالى عنه وأسكنه الفردوس أمين». وختمها الذهبي في «السير»: ٤٠٣/٦ بقوله: «وسيرته تحتمل أن تُفرد في مجلدين، رضي الله عنه ورحمه». اهـ[1].

وانظر لزاماً «الألباني شذوذه وأخطاؤه» لمحدث الهند مولانا حبيب الرحمٰن الأعظمي؛ فقد استوعب الرد على المتكلمين في شأن الإمام أبي حنيفة قديماً، وأحدِ المعاصرين خاصة على طريقة أهل الحديث والتوثيق للأقوال - فجزاه الله خيراً - ص ١٣ إلى ١٥.

٧ ــ ومن البدع التي يجب التناهي عنها قِران غير الله تعالى بالله تعالى جهلاً. وذلك مثل دعوى أن الرزق هو هذا المرتب الذي يأخذه، ولولاه لمات من الجوع؛ وأن فلاناً هو الذي أنجز له موضوع كذا، ولولاه لكان كذا وكذا؛ وأنه لولا المال المدّخر عنده من قبل، لما استطاع أن يعيش أيام الغلاء هذه وأمثال ذلك، دون أن يربط الأمور بالله تعالى الذي يرزق كيف يشاء، وقَدّر على ما يشاء: على يد الصديق والحبيب، وعلى يد العدوّ والبغيض؛ وأنه هو الذي يسخر بعض الناس لخدمة بعض الناس فضلاً منه سبحانه وكرماً. إن نسبة الأشياء إلى الأسباب القريبة غير منكر؛ لكن يجب أن لا ينسى بحال مسبب الأسباب، الفعال لما يريد سبحانه، وفي الحديث الشريف «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». رواه الترمذي وحسنه. وقال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[2].

والذي على العلماء والدعاة أن يوجهوا أولئك المخطئين والجهال إلى الحق بالتعليم والإرشاد؛ لا أن ينبزوهم بالمروق والإشراك معاذ الله، فتتسع دائرة الخلاف، ويُحرم العلماء من أجر هداية الله تعالى الناس على أيديهم، وأنه «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم». رواه البخاري. وفي رواية: «خير لك من الدنيا وما فيها». ويحرم أولئك الجهال من العودة

---

(١) تقريب التهذيب ص ٥٦٣.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤.

إلى الحق والعيش به. فما أعظم خسارة الطرفين في تلك الحالة والعياذ بالله؟!.

٨ ــ ومنها كذلك ما يفعله بعض الجهال عند زيارة القبور؛ أن يسألوا الميت شفاء مرضاهم أو قضاء حاجاتهم؛ وأن يعقدوا على شباك قبر الولي والرجل الصالح الخيطان والأقمشة، على نية حبل المرأة العقيم ورجوع الزوج النافر، والحب بعد البغض، وأمثال ذلك[1]. ولو أن أولئك الجهال سئلوا برفق ولين: هل يعتقدون أن ذلك الرجل الصالح يقدر على شيء بعد أن انتقل إلى رحمة الله تعالى؟ لأجابوا: لا، إنا نعتقد أن غير الله تعالى لا يملك النفع والضر حقيقة؛ لا أثناء حياته، ولا بعد مماته. لكن هذا رجل صالح مبارك، له قدر عند الله تعالى فنسأله لذلك. إن الحق مع هؤلاء أن يعلَّموا فيقال لهم: سلوا الله تعالى وحده، ولا بأس أن تسألوه سبحانه بصلاح ذلك الولي، ودين ذلك الرجل الصالح، وشخص ذلك الرجل الصالح، أن يقضي سبحانه حاجاتكم. فيعادون إلى الأمر المشروع ويعودون إن شاء الله.

٩ ــ ومن البدع التمسك بظواهر النصوص المُثبتة للصفات النقلية، من الاستواء واليد والنزول والضحك ونحو ذلك من المتشابه؛ ذلك لأن التمسك بظواهر هذه النصوص، على ما هو معهود فيما يختص بالآدميين بدعة مكفرة. إذ فيه تشبيه الإله بخلقه، وتجاهل للنصوص الأخرى الدالة على التنزيه، مثل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. كما أن حملها على معنى آخر معين، والتمسك به، والقول بأنها لا يراد بها غيره: تعصب وبدعة مذمومة؛ إذ التأويل أمر مظنون باتفاق، والقول في صفات الباري سبحانه بالظن غير جائز، فربما أوّلنا الآية على غير مراد الباري سبحانه فوقعنا في الزيغ، على أن ما يظنه هذا المتعصب مراداً قد يرجّح غيره أنه ليس بمراد. لذا اختار

---

(١) فيقيم عليهم بعض العلماء النكير، ويتهمونهم بالمروق من الدين، وينبزونهم بالقبوريين ـ ولا يصح لغةً لأن القاعدة أن النسبة تكون إلى المفرد ـ والمشركين والعياذ بالله.

المفسر الألوسي في تلك الآيات، صرفها عن ظاهرها بلا تعيين لمعنى آخر، كما هو قول الماتريدية.

ومن البدع مما يتصل بهذه الصفات جمع ما ورد منها في مكان واحد ـ كما فعل ابن خزيمة في كتاب التوحيد ـ إذ هذه الكلمات لم يجمعها رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة في مكان واحد؛ وإنما جمعها المشبهة والمبتدعة، ولجمعها من التأثير في الإيهام والتلبيس على الأفهام ما ليس لآحادها المتفرقة.

ومن البدع مما يتصل بهذه الصفات القياسُ عليها، وإثبات ما لم يرد نصاً على ما ورد منها كإثبات الساعد أو العضد أو الكتف استناداً إلى أن هذه من لوازم اليد، وهو تشبيه ظاهر. بل إن البحث فيما يتصل بهذه الصفات وما يراد بها في نفسه بدعة مذمومة.

وقال الألوسي بعد ذكر بعض الصفات النقلية كالاستواء: ومذهب السلف أنها صفات ثابتة وراء العقل، ما كُلفنا إلاّ اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التجسيم والتشبيه، لئلا يضاد النقلُ العقل. بل والنقل كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[1].

١٠ ــ ومن هذه البدع التي يجب التعاون على إزالتها من أذهان المسلمين عن طريق التعاون بين العلماء والدعاة، بدعة اعتبار اليهودية والنصرانية والإسلام ديناً واحداً؛ لأن الحقيقة في الدين واحدة، يمكن أن يلتقي عليها المتدينون جميعاً بعيداً عن التعصب وفواصل الخلاف.

من المعلوم أن أول من دعا إلى ذلك، تبعاً للفكرة الماسونية التي كان قد اعتنقها ودعا إليها، هو جمال الدين أسد أبادي المعروف بالأفغاني؛ وتبعه بعد ذلك تلميذه محمد عبده.

---

(١) انظر البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للشيخ الدكتور عزت عطية ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ مفرقاً.

قال جمال الدين: رجعت إلى أهل الأرض، وبحثت في أهم ما هم فيه، فوجدته في «الدين»، فأخذت الأديان الثلاثة وبحثت فيها فوجدت الموسوية والعيسوية والمحمدية (هكذا) على الاتفاق في المبدأ والغاية، وإذا نقص في الواحد شيء من أوامر الخير، استكملته الثانية. وهنا لاح لي بارق كبير أن يتّحد أهل الأديان الثلاثة، وأخذت أضع لنظريتي هذه خططاً وأسطراً، وأحرر رسائل الدعوة. ثم جمعت ما افترق من الفكر، ولممت شعث القصور، ونظرت إلى الشرق وأهله ـ وقد خصصت دماغي لتشخيص دائه وتحري دوائه ـ فوجدت أقتل أدوائه انقسام أهله؛ فقد اتفقوا على أن لا يتفقوا، ولا تقوم على هذا القوم قائمة[1].

ورغم معرفة الأفغاني بحظر الإسلام اتخاذ الأعوان من اليهود والنصارى، فقد جعل من معاونيه يعقوب صَنّوع الإسرائيلي صاحب (الأحوال)؛ وأبو نظارة أديب إسحاق النصراني اللبناني الذي رثاه في «العروة الوثقى»، وسليم عنجوري اللبناني النصراني الذي تسلم صحيفة «مرآة الشرق» من إبراهيم القاياتي بإيعاز من الأفغاني. وصرح بذلك الأستاذ موفق في موضع آخر فقال: كان جمال الدين يدّعي أن الماسونية تدعو إلى وحدة الأديان الثلاثة تحت شعار (المساواة، والإخاء، والعدالة).

لقد علم الإخوة العلماء أن جمال الدين الأسد آبادي، الذي لعب أدواراً عجيبة في حياته ـ وبعض تلك الأدوار ما تزال في طيّ المجهول في حق كثير من الناس ـ، قد جاء من الهند إلى مصر حيث دخل الماسونية رسمياً؛ ثم خرج منها وأنشأ محفلاً ماسونياً خاصاً. وحين نعلم أن الماسونية دعوة يهودية، فلا غرابة إذن أن نجد جمال الدين يدعو إلى وحدة الأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام ـ كما هي دعوة الماسونية ـ؛ وذلك من أجل ضرب الإسلام والنصرانية والقضاء عليهما، وتبقى اليهودية وحدها.

---

(١) من كتاب «سيد جمال الدين» تأليف أصفر مهدوي وزميله بالفارسية، انظر «صحوة الرجل المريض» للأستاذ موفق بني المرجة ص ٣٤٥.

ولكن هل كان يعلم جمال الدين بمكر اليهود ذلك، ومقصدهم هدم الإسلام؟ فذلك شأن آخر.

والأنكى والأشد أن فكرة توحيد الأديان أثرت في تلاميذ جمال الدين المقربين: قال الأستاذ مصطفى فوزي غزال: وفي أواخر سنة ٨٨٨، عاد المرزا باقر إلى بيروت لابتلاء ابنته بالسل؛ وهناك التقى بالشيخ محمد عبده مرة ثانية، وكذلك التقى بخادم الأفغاني القديم عارف أبو تراب. فاتفق الثلاثة على إنشاء جمعية باسم «جمعية التأليف والتقريب»؛ هدفها التقريب بين الأديان السماوية الثلاثة ـ أي الإسلام واليهودية والنصرانية ـ، والدعوة إلى نبذ التعصب في الدين، وتأليف الكتب التي تصور الأديان الثلاثة بروح الإنصاف والمحبة، والتعاون على إزالة الضغط الأوربي على الشرق، وتعريف الإفرنج بحقيقة الإسلام. وقد انتمى إلى هذه الجمعية عدد من المفكرين الإيرانيين والأتراك والهنود والإنكليز واليهود؛ كالقس إسحاق تيلر في لندن، والوزير مؤيد الملك في طهران، وحسن خان مستشار السفارة الإيرانية في إسطنبول، والمستر لِيتنر مفتش المدارس في الهند، وكان المرزا باقر والقس تيلر من أشد الأعضاء حماساً في العمل لهذه الجمعية بالقول والكتابة. ويقال إن الشيخ محمد عبده أرسل، هو وجماعة من علماء الشام، رسالةً إلى القس تيلر في موضوع التقريب الذي كان القس يعمل له في لندن. فلما علم السلطان عبدالحميد بالأمر، كلف سفيره في لندن بالتحقيق فيه، والتعرف على أسماء موقعي الرسالة. وعندما حصل السلطان على الأسماء أوعز بنفيهم مهما يكن الحال، فقد تم إبعادُ المرزا باقر فعلاً، وذهب إلى إيران حيث مات فيها سنة ١٨٩٠ أو بعدها بقليل[1].

وقال سعد زغلول ـ التلميذُ الثاني لجمال الدين ـ: إن أبي وهبني حياة

---

(١) انظر «دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام» للأستاذ الشيخ مصطفى فوزي غزال ص ٢٩٦. ومرزا رجل غامض كان مسلماً ثم تنصر ثم عاد إلى الإسلام. وانظر الكلام فيه في الكتاب هذا ص ٢٩٤.

يشاركني فيها علي ومحروس - وهما أخواه وكانا مزارعين -، والسيد جمال الدين وهبني حياة أشارك فيها محمداً وإبراهيم وموسى وعيسى والأولياء والقديسين[1]. كأنه يشير بهذا إلى وحدة الأديان الثلاثة عنده.

قد يقول أحد الإخوة العلماء: ذلك تاريخ ذهب مع ذهاب القائلين به، ولم يبق له أثر. أقول: للأسف إنه باقٍ؛ وإنه يذر قرنه بين فترة وأخرى ليفتن بعض المسلمن. وقد عرف الناسُ مجمَع قرطبة الذي أنشأه المسلم الفرنسي رجاء جارودي، ويريد فيه التأليف بين الأديان الثلاثة. وقد عرفوا رجلاً وقع اتفاقية الذل مع اليهود، قرر أن يجمع شيخ الأزهر وكبير اليهود والنصارى ليصلوا معاً في سيناء؟!.

والأخطر من هذا أنه قد خرج واحد من العلماء يدعو إلى شيء من هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله: إنه الدكتور محيي الدين عبدالحليم، الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف. فقد قال الرجل بعد آيات منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾: وبمثل هذا الإصرار أكد كتابُ الله تعالى أن الحقيقة في الدين واحدةٌ، يمكن أن يلتقي عندها المتدينون جميعاً، بعيداً عن التعصب وفواصل الخلاف. ثم قال بعد كلام: وتضمنت رسالة الرسول ﷺ إلى كل الملوك الذين يدينون بدين سماوي كلمات تحمل معنى الود (!) وتهدف إلى التقارب، وتعمل على إبراز روح الأخوة في الله. ثم قال أخيراً: وهكذا حين نقارن بين الرسالات السماوية الكبرى، نجد أن الأساس الذين قامت عليه الديانات واحد، وأن الأصل واحد؛ وقد جاء في القرآن ما يدل على ارتباط هذه الأديان بعضها ببعض. اهـ[2].

---

(١) زعماء الإصلاح، أحمد أمين ص ٢٩٣.

(٢) مقال حقيقة العلاقة بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة «صحيفة الاتحاد»، ٦ - ١١ - ١٤٠٩ هـ.

أقول وبإيجاز: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

فهل نجد في الآية الود والتحبب إليهم أم المفاصلة العامة والقاطعة بين المسلمين وغير المسلمين مهما كان دينهم؟!!.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[4].

والآيات في المحادّة، وترك الموادة كثيرة.

ولقد قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هؤلاء اليهود والنصارى ثم لا يؤمن بالذي بعثت به إلّا كان من أهل النار». رواه البخاري ومسلم. إن الكفر بالنبي ﷺ كفرٌ بالإسلام؛ ولا يقبل الله تعالى من ذلك الكافر إيماناً ولا عبادة، حتى ولو أقام على دينه الحق كما أنزل، ما لم يؤمن بالنبي الخاتم ﷺ؛ فإنه ﷺ: «فرق بين الناس».

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦٨.

فأجمعوا رأيكم أيها الإخوة العلماء على قول واحد، وتعاونوا على تبليغه إلى الناس تعليماً، ودعوة. إن الإسلام لا يوادّ غير الإسلام، والمسلمون لا يوادّون غير المسلمين. وإن المسلمين متمسكون بدينهم، لا يرضون لغيره أن ينزل منزلته بحال؛ قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾، ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾.

عرِّفوهم أن الخلاف بين الإسلام وغيره هو في الأساس، في العقيدة، فأنى يلتقي مع غيره؛ وإن كان لا يمنع من مجادلتهم بالتي هي أحس إلا الذين ظلموا منهم. وسلوا بعضَ من حضروا مؤتمرات الأديان ماذا جنوا منها للإسلام، مقابل ما استفاده أولئك الذين أوهموا البسطاء والضعفاء أن المسلمين اعتبروا دينهم، وعدّوهم إخوة لهم؟!.

لقد كانت اليهودية، حين بُعث سيدنا محمد ﷺ، تقوم على أساس من نسبة الأبوة إلى الله تعالى في رأي بعضهم، وتقوم على أساس الكفر بدعوة عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وتتهمه بأنه ولد زنا. وتقول في الله تعالى ما تقول مما حكى الله ذلك عنهم، وتدعي أن الله تعالى جسم كالأجسام، وتكفر بالنبي الخاتم ﷺ ورسالته إلى الخلق جميعاً. وكانت النصرانية، حين بُعث سيدنا محمد ﷺ، تقوم على أساسٍ من نسبة الأبوة إلى الله تعالى، أو نسبة الألوهية إلى عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وعلى أن عيسى عليه السلام صلب من قبل أعدائه لينجّي من النار كل من آمن أنه صلب لخلاص البشرية من وبال الجريمة الأولى لآدم عليه السلام نعوذ بالله. وتكفر بالنبي الخاتم ﷺ ورسالته إلى الخلق جميعاً. فهل تغير الدينان؛ فعادا إلى التوحيد، والإيمان بالرسول الذي ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ اللهم لا.

وهل قرأ أحد أن رسولنا ﷺ تعاون مع اليهود والنصارى ضد مشركي العرب أو عبدة النار من المجوس؟ اللهم لا.

بل إنا لنجد أن رسول الله ﷺ جادل نصارى نجران، داعياً إياهم إلى التوحيد والإسلام حتى إذا قُطعوا قال لهم كما حكى الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ * ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ * فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1]. واقرأ حقيقة تلك المجادلة في تفسير روح المعاني لهذه الآيات، وغيره.

ودعوته ﷺ لأحبار اليهود وعامتهم، كانت على كل حال إلى الإيمان به ﷺ دون مهاودة، ودون مودة لهم، ودون رضاً عنهم بكفرهم على أي حال، معروفة مشهورة لا تحتاج إلى مثال.

١١ ــ وعلى أخطر من الدعوى السابقة، نجد دعوةً صُدِّرت إلينا من أعداء الإسلام لنهلك بالقول بها والعياذ بالله تلك الدعوة هي: اعتبار اليهود والنصارى والصابئين ناجين عند الله تعالى؛ وأنهم يؤجرون على دينهم وأعمالهم كالمسلمين، سواء بسواء؛ دون أن يُطلب منهم قبول الإسلام والإيمان به، وبرسوله ﷺ.

نعم لقد ذهب أحدهم إلى ديار الغرب، فقرأ عليهم آيات من كتاب الله تعالى؛ فاعتبر بذلك غير المسلمين إخوة للمسلمين، لأنهم يعتنقون ديناً سماوياً أنزله الله تعالى في عصر من العصور. وقرأت في ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الألبانية شيئاً من هذا. وحجة أولئك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

---

(١) سورة آل عمران: الآيتان ٥٩ ـ ٦١.

يَحْزَنُونَ ﴾[1]. وهي دعوى جد خطيرة كأنها تقول لرسولنا محمد ﷺ: قد كان باطلاً دعوتُك أهل الكتاب إلى الإسلام؛ بل ومقاتلتهم حين لم يؤمنوا، ولم يدفعوا الجزية، وأبوا إلاّ القتال؛ لأنهم على دين، وهم به ناجون عند الله تعالى. وتقول لإخوان النبي ﷺ بعده، واليوم وإلى يوم القيامة: دعوا الناس على أديانهم السماوية، (فكل مين على دينه الله يعينه) وتقول والعياذ بالله إن مثل آية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ هي خطأ، أو تحتاج إلى فهم يصل إليه أهل الباطل والعياذ بالله.

أيها الإخوة العلماء؛ كتاب الله تعالى حمّال معاني متعددة، تفسر آية منها آية أخرى؛ ويفسر رسول الله ﷺ بقوله ودعوته وسلوكه ما يفسر منها، وقد فعل ذلك. فكان المسلمون به على بينة، وهاك ما قاله بعض المفسرين في تفسير الآية.

قال ابن كثير: قال السدي: نزلت - أي آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ - في أصحاب سلمان الفارسي رضي الله عنه، بينما هو يحدث النبي ﷺ إذ ذكر أصحابه، فأخبروه خبرهم - أي أنهم في النار - فقال: كانوا يصلون ويصومون، ويؤمنون بك ويشهدون أنك ستبعث نبياً. فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال النبي ﷺ: «يا سلمان، هم من أهل النار» فاشتد ذلك على سلمان، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فكان إيمان اليهود أنَّ من تمسك بالتوراة وسنة موسى عليه السلام حتى جاء عيسى، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوارة وأخذ بسنة موسى عليه السلام فلم يدعها ويتبع عيسى عليه السلام، كان هالكاً. وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع

---

(١) سورة البقرة: الآية ٦٣.

عيسى عليه السلام كان مؤمناً مقبولاً منه حتى جاء محمد ﷺ؛ فمن لم يتبع محمداً ﷺ منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكاً.

قلت: وهذا لا ينافي ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ الآية، قال: فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ فإن هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يُقبل من أحد طريقة ولا عملاً، إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ، بعد أن بعثه بما بعثه به. فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة، فاليهود أتباع موسى عليه السلام الذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة في زمانهم. وقال: فلما بعث عيسى ﷺ وجب على بني إسرائيل اتباعه والانقياد له، فأصحابه وأهل دينه هم النصارى. ثم قال: فلما بعث الله محمد ﷺ خاتماً للنبيين، ورسولاً إلى بني آدم على الإطلاق، وجب عليهم تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانكفاف عما عنه زجر، وهؤلاء هم المؤمنون حقاً[1].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2].

أقول: فالشرائع عديدة، والدين واحد، وكل شريعة تأتي تنسخ ما كان قبلها من الشرائع؛ وواجب على الناس الموجودين في ذلك العصر اتباع الشريعة القائمة والناسخة. ومع بعثة رسولنا محمد ﷺ إلى الناس كافة؛ فلا يقبل الله تعالى ديناً غير الإسلام، ولا يقبل شريعة غير شريعة محمد عليه الصلاة والسلام.

---

(١) مختصر ابن كثير ١/ ٧١ - ٧٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.

وأخيراً؛ قد تبين لنا أن البدعة من حيث اللغةُ: الأمر المحدث على غير مثال سابق؛ وأن هذا الأمر المحدث قد يكون داخلاً في عموم أحكام الإسلام من الأمر بفعل الخير، واجتناب الشر، والدعوة إلى الله تعالى، وردّ شبهات الملاحدة والمشككين في الإسلام، وإقامة المعاهد والمدارس لتدريس مختلف علوم الإسلام، وتأليف الكتب في ذلك وتصنيف المصنفات؛ والعناية الخاصة بكتاب الله تعالى من جمعه في مصحف إمامٍ للمسلمين عامة، ثم العناية بمظاهر رسمه من نقط، وشكل الحروف، وتحزيب القرآن وتجزئته، وما إلى ذلك؛ وإقامة المعاهد والمدارس لتدريس القرآن الكريم، تجويداً، وأداء، وتعليم القراءات وما إلى ذلك، ثم العناية باللغة العربية، تقعيداً وتنظيماً، وتبويباً، وإقامة المعاهد والمدارس لتدريس مختلف علوم اللغة العربية خادمة القرآن الكريم ومبينة معانيه؛ ثم التصنيف في العلوم المتقدم ذكرها جميعاً؛ ثم العناية الخاصة بسيرة رسول الله ﷺ من جمعها في كتب ورسائل، وعرضها على الناس، وإقامة دراسات متخصصة في سيرة الحبيب المصطفى ﷺ؛ ثم العناية بتاريخ الإسلام، وتاريخ البشرية بصفة عامة، وإقامة المعاهد والمدارس لتدريس تاريخ الإسلام، وتاريخ البشرية في عصورها المختلفة وما إلى ذلك من العلوم والمعارف. كما قد يكون داخلاً في عموم نواهي الإسلام ومحظوراته إن كان على عكس ما ذكرنا.

وليس يقول مسلم إن ذلك الذي سبق ذكره ليس أموراً مستحدثة بعد رسول الله ﷺ، فهي على هذا أمور مبتدعة؛ وأبادر فأقول: وليس يقول مسلم إن ذلك الذي سبق ذكره من ذلك الصنف الذي ذكره رسول الله ﷺ في حديثه: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». رواه أبو داود وغيره.

قال الشيخ المحدث الفقيه، الصالح التقي، الداعي إلى الله تعالى على بصيرة، وخادم السنة المطهرة في المسجد الحرام والبلد الحرام، وفي بلاد أندونيسيا خاصة، وكثير من بلاد المسلمين، الدكتور السيد محمد بن

علوي المالكي الحسني ـ حفظه الله تعالى ـ في كتابه النافع الماتع: «مفاهيم يجب أن تصحح» في رده على «حوار مع المالكي» «الذي اتهم ذلك الكتاب للحوار أو المكتوب له السيدَ العالم المحدث في عقيدته، وشكك في نسبه والعياذ بالله» قال ـ حفظه الله تعالى وزاد من توفيقه ـ:

(تفريق ضروري بين البدعة الشرعية واللغوية) ينتقد بعضهم تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وينكر على من يقول ذلك أشد الإنكار؛ بل إن منهم من يرميه بالفسق والضلال، وذلك لمخالفة صريح قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة». وهذا اللفظ صريح في العموم، وصريح في وصف البدعة بالضلالة.

ومن هنا نراه يقول: فهل يصح بعد قول المشرع صاحب الرسالة أن «كل بدعة ضلالة» أن يأتي مجتهد أو فقيه ـ مهما كانت رتبته ـ فيقول: لا، لا، ليس كل بدعة ضلالة؛ بل بعضها ضلالة وبعضها حسنة، وبعضها سيئة. وبهذا المدخل يغترّ كثير من الناس، فيصيح مع الصائحين وينكر مع المنكرين؛ ويكثر سواد هؤلاء الذين لم يفهموا مقاصد الشريعة، ولم يذوقوا روح الدين الإسلامي. ثم لا يلبث إلّا يسيراً حتى يضطر إلى إيجادِ مخرج يحلّ له المشاكل التي تصادفه، ويفسر له الواقع الذي يعيشه: إنه يضطر إلى اللجوء إلى اختراع وسيلة أُخرى، لولاها لما استطاع أن يأكل ولا يشرب، ولا يسكن، بل ولا يلبس، ولا يتنفس، ولا يتزوج، ولا يتعامل مع نفسه ولا أهله، ولا إخوانه ولا مجتمعه. هذه الوسيلة هي أن يقول باللفظ الصريح: إن البدعة تنقسم إلى بدعة دينية، ودنيوية. يا سبحان الله؛ لقد أجاز هذا المتلاعب لنفسه أن يخترع هذا التقسيم، أو على الأقل أن يخترع هذه التسمية.

ولو سلّمنا أن هذا المعنى كان موجوداً منذ عهد النبوة، لكن هذه التسمية ـ دينية ودنيوية ـ لم تكن موجودة قطعاً في عهد التشريع النبوي.

فمن أين جاء هذا التقسيم؟ ومن أين جاءت هذه التسمية المبتدعة؟.

فمن قال: إن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة لم يأت من الشارع، نقول له: وكذا تقسيم البدعة إلى بدعة دينية غير مقبولة، ودنيوية مقبولة هو عين الابتداع والاختراع.

فالشارع يقول: «كل بدعة ضلالة» هكذا بالإطلاق، وهذا يقول: لا، ليست كل بدعة ضلالة بالإطلاق؛ بل إن البدعة تنقسم إلى قسمين: دينية وهي الضلالة، ودنيوية وهي التي لا شيء فيها. ولذا لا بُدّ أن نوضح هنا مسألة مهمة ـ وبها ينجلي كثير من الإشكال، ويزول اللَّبْس إن شاء الله تعالى ـ وهي أن المتكلم هنا هو الشارع الحكيم؛ فلسانه لسان الشرع، فلا بدّ من فهم كلامه على الميزان الشرعي الذي جاء به. وإذا علمت أن البدعة في الأصل هي: كل ما أحدث أو اخترع على غير مثال؛ فلا يغيب عن ذهنك أن الزيادة أو الاختراع المذموم هنا هو الزيادة في أمر الدين ليصير من أمر الدين، والزيادة في الشريعة ليأخذ صبغة الشريعة، فيصير شريعة متبعة منسوبة لصاحب الشريعة. وهذا هو الذي حذر منه سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». فالحد الفاصل في الموضوع هو قوله: «في أمرنا هذا».

ولذلك فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة في مفهومنا ليس إلّا للبدعة اللغوية التي هي: مجرد الاختراع والإحداث. ولا نشك جميعاً في أن البدعة بالمعنى الشرعي ليست إلّا ضلالة وفتنة مذمومة مردودة مبغوضة. ولو فهم أولئك المنكرون هذا المعنى، لظهر لهم أن محل الاجتماع قريب وموطن النزاع بعيد.

وزيادة في التقريب بين الأفهام، أرى أن منكري التقسيم إنما ينكرون تقسيم البدعة الشرعية؛ بدليل تقسيمهم البدعة إلى دينية ودنيوية، واعتبارهم ذلك ضرورة.

وإن القائلين بالتقسيم إلى حسنة وسيئة يرون أن هذا إنما هو بالنسبة

للبدعة اللغوية، لأنهم يقولون: إن الزيادة في الدين والشريعة ضلالة وسيئة كبيرة. ولا شك في ذلك عندهم، **فالخلاف شكلي**.

غير أني أرى أن إخواننا المنكرين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، والقائلين بتقسيمها إلى دينية ودنيوية لم يحالفهم الحظ في دقة التعبير. وذلك لأنهم لما حكموا بأن البدعة الدينية ضلالة ـ وهذا حق ـ وحكموا بأن البدعة الدنيوية لا شيء فيها، قد أساءوا الحكم؛ لأنهم بهذا قد حكموا على كل بدعة دنيوية بالإباحة، وفي هذا خطر عظيم، وتقع به فتنة ومعصية، ولا بد حينئذ من تفصيل واجب، وضروري للقضية. وهو أن يقولوا: إن هذه البدعة الدنيوية منها ما هو خير، ومنها ما هو شر؛ كما هو الواقع المشاهد الذي لا ينكره إلا أعمى جاهل. وهذه الزيادة لا بد منها. ويكفي في تحقيق هذا المعنى قول من قال بأن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة، ومعلوم أن المراد بها اللغوية، كما تقدم، وهي التي عبّر عنها المنكرون بالدنيوية. وهذا القول في غاية الدقة والاحتياط. وهو ينادي على كل جديد بالانضباط والانصياع لحكم الشرع وقواعد الدين، ويلزم المسلمين أن يَعْرضوا كل مَا جَدّ لهم وأحدث من أمورهم الدنيوية العامة والخاصة على الشريعة الإسلامية؛ ليُرى حكم الإسلام فيها، مهما كانت تلك البدعة. وهذه لا تتحقق إلا بالتقسيم الرائع المعتبر عن أئمة الأصول.

فرضي الله عن أئمة الأصول، وعن تحريرهم الألفاظ الصحيحة المجزئة المؤدية إلى المعاني السليمة، دون نقص أو تحريف أو تأويل[1]. اهـ.

قلت: بل في تقسيم أولئك البدعة إلى بدعة دينية، وأخرى دنيوية دعوى خطرة؛ وتقسيم يجب أن يتروى المسلم كثيراً قبل أن يقول به، فضلاً عن أن ينسبه إلى الإسلام. وإليك أمثلة:

---

(١) مفاهيم يجب أن تصحح ص ١١٣ ـ ١١٥ من النسخة المحققة وفيها زيادات هامة واستدراكات نافعة، وهي المطبوعة بمطبعة المساحة بالخرطوم سنة ١٤٠٧.

رأى بعض النـاس تقسيم الحكم في الإسـلام إلى سلطان ديـني يأمر وينهى، ويعظ وينصح، يأمر بالمعـروف وينهى عن المنكر، لكن لا سلطة له ولا قـوة ولا مال إلا ما يُعـطى، ولا شركـة له في إدارة أمـور الناس؛ وسلطان دنيوي يأتمر وينتهي بأمر سلطان الدين ما يشـاء، ثم له وحـده السلطة، والقـوة والمـال، وإرادة أمـور النـاس وفيهم أصحـاب السلطان الديني بما يراه المصلحة فضلاً عن السياسة العامة في الداخل، والصلات، والعلاقات مع الدول الأخرى في الخـارج، بما يـراه الأصلح كذلك. ولقد وجد هذا في بعض بلاد المسلمين، وكان أول ثلمـة عملية في تاريخ المسلمين أن فصل ـ إلى حدّ ما ـ بين السلطة الدينية، والسلطة الـزمنية، ولا حـول ولا قوة إلا بـالله، وقد كـان يجمعهمـا رسـول الله ﷺ والخلفاء بعده وهو معروف.

ثم سرى على ذلك التقسيم للسلطة في حياة المسلمين مصطلحاتٌ غريبة عن الإسلام، مثل: الدين لله والوطن للجميع، الوحدة الوطنية، حكم الدين أو حكم رجال الدين وحكم الحاكم أو رجال الدنيا. ثم تدرج إلى ما سمي النـزاع بين العلماء والحكـام؛ والحكام معهم المـال والقوة، ولهم سيـاسـة معينة في إدارة أمور البلاد وتنظيم العلاقات المختلفة؛ أما العلماء فلا مال لهم ولا قـوة، إنما يحملون كلمـة الإسلام لا غيـر، وعلى هذا التوازن غير المتوازي يعرف مَن الذي يملك حسم النزاع وبتره.

كمـا سرى حـديث: «أنتم أعلم بأمـور دنياكم» فـأثرى هـذا الفهم السقيم والضال؛ دعوة الاستغناء عن أحكام الإسلام في قضايا إدارة أمور الناس، أو السياسة العامة، والعلاقات المختلفة في الداخل والخارج، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لقد ظن بعض المغرضين أن رسول الله ﷺ ما كان يعرف من أمور الدنيا كثيراً، حتى إنه مـا كان يعـرف ما يصلح النخـل، والنخل أسـاس الأشجار والثمار في حياتهم. مع أنه ﷺ أوتي من العلم ما لا يعلمه أهل

الاختصاص في اللغات، والتاريخ، والتجارة، وإدارة أمور الناس، والسياسة، وأمور الغيب خاصة؛ والأمثلة على ذلك كثيرة؛ لكني أكتفي اليوم بما يناسب المقام وهو أمر النخل.

روى البخاري في الأدب المفرد بسنده إلى شهاب بن عباد العصري أن بعض وفد عبد القيس سمعه يذكر، قال: لما بدا لنا في وفادتنا إلى النبي ﷺ سرنا حتى إذا شارفنا القدوم تلقانا رجل يُوضِعُ - يسرع - على قعود له، فسلّم، فرددنا عليه، ثم وقف فقال: ممن القوم؟ فقلنا: وفد عبدالقيس فقال: مرحباً بكم وأهلاً، إياكم طلبتُ، جئت لأبشِّركم؛ قال النبي ﷺ بالأمس لنا إنه نظر إلى المشرق فقال: «ليأتين غداً من هذا الوجه - يعني المشرق - خير وفد العرب» فبت أروّغ حتى أصبحت فشددت على راحلتي، فأمعنت في السير حتى ارتفع النهار، وهممت بالرجوع، ثم رفعت رءوس رواحلكم، ثم ثنى راحلته بزمامها راجعاً يُوضع عوده على بدئه، حتى انتهى إلى النبي ﷺ وأصحابُهُ حوله من المهاجرين والأنصار، فقال: بأبي وأمي - أفديك يا رسول الله بأبي وأمي - جئت أُبشرك بوفد عبدالقيس. فقال: «أنّى لك بهم يا عمر؟» قال: هم أولاء على أثري قد أظلوا. فذكر ذلك فقال: «بشرك الله بخير» وتهيأ القوم في مقاعدهم، وكان النبي ﷺ قاعداً، فألقى ذيل ردائه تحت يده فاتكأ عليه، وبسط رجليه، فقدم الوفد ففرح بهم المهاجرون والأنصار، فلما رءوا النبي ﷺ وأصحابه أمرحوا ركابهم فرحاً بهم، وأقبلوا سراعاً فأوسع القوم والنبي ﷺ متكىء على حاله، فتخلّف الأشجّ - وهو منذر بن عائذ بن منذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عَصَر - فجمع ركابهم ثم أناخها، وحطّ أحمالها وجمع متاعها، ثم أخرج عَيْبَة له وألقى عنه ثياب السفر، ولبس حُلة، ثم أقبل يمشي مترسّلاً. فقال النبي ﷺ: «من سيدكم وزعيمكم وصاحب أمركم؟» فأشاروا بأجمعهم إليه، وقال: «ابن سادتكم هذا؟» قالوا: كان آباؤه سادتنا في الجاهلية، وهو قائدنا إلى الإسلام. فلما انتهى الأشجّ أراد أن يقعد من ناحية؛ استوى

النبي ﷺ قاعداً، قال: «ههنا يا أشجّ». وكان أول يوم يسمى الأشج ذلك اليوم؛ أصابته حمارة بحافرها وهو فطيم، فكان في وجهه مثل القمر. فأقعده إلى جنبه وألطفه وعرف فضله عليهم، فأقبل القوم على النبي ﷺ يسألونه ويخبرهم حتى كان بعقب الحديث قال: «هل معكم من أزودتكم شيء؟» قالوا: نعم. فقاموا سراعاً كل رجل منهم إلى ثقله، فجاءوا بصُبُر التمر في أكفهم، فوضعت على نطع بين يديه؛ وبين يديه جريدة دون الذراعين وفوق الذراع، فكان يختصر بها قلّما يفارقها؛ فأومأ بها إلى صُبرة من ذلك التمر فقال: «تسمون هذا التعضوض؟» قالوا: نعم، قال: «وتسمون هذا الصَّرفان؟» قالوا: نعم، قال: «وتسمون هذا البرني؟» قالوا: نعم. قال: «هو خير تمركم وأينعه لكم» وقال بعض شيوخ الحيّ: وأعظمه بركة، وإنما كانت عندنا خصبة ـ الخصبة الدقل وقيل هي النخلة كثيرة الحمل ـ نعلِفها إبلنا وحميرنا، فلما رجعنا من وفادتنا تلك عظمت رغبتنا فيها وفسلناها حتى تحولت ثمارنا منها ورأينا البركة فيها[1].

إذن فما المراد بقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

أجاب عنه المحدث الصالح العلامة الفاضل الشيخ عبدالله سراج الدين حفظه الله تعالى بقوله: أما قضية تأبير النخل، فقد ورد في صحيح مسلم والمسند عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مَرّ بقوم يُلقِّحون النخل، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصاً، فمرّ بهم النبي ﷺ فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، فقال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». فمن هذا الحديث فهم بعض الناس أن النبي ﷺ قد يخطىء في أمور الدنيا، وراح يقول: أخطأ رسول الله ﷺ في كذا وكذا.

ولكن الحق أحق أن يتبع، وذلك أن أقواله ﷺ وأفعالَهُ يفسر بعضها

---

(١) الأدب المفرد ص ٢٢٥، قال المعلق الفاضل الشيخ هشام البرهاني: وأخرجه أحمد في موضعين أحدهما ج ٣ ص ٤٣٢.

بعضاً، ويشبه بعضها بعضاً، وأن الله تعالى حفظه عن الخطأ كما حفظه من الخطيئة. فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: إنه ﷺ قد نشأ في تلك الأراضي المباركة التي هي منابت النخيل، وتربى بين قوم يعلمون فنون زرع النخيل، وما يتطلبه من عنايات ولقاحات. وكيف يتصور في حقه ﷺ أن تخفى عليه تلك العادة المطردة في إنتاج النخيل، ولزوم التلقيح له بموجب الأصول الزراعية، في حين أن ذلك ليس من خفايا معلومات الزراعة لشجر النخيل، ولا من غوامضها؟! إذن لا بدّ وأنه يعلم ذلك كما يعلمون؛ ولكن أراد أن يظهر لهم أمراً لا يستطيعون نيله بأنفسهم.

ثانياً: إن الرسول الكريم ﷺ الذي نال من العلوم ما نال، وأفاض الله عليه ما أفاض حتى إنه ذكر للصحابة وبحث لهم في كل شيء، كما روى الطبراني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو ذكر لنا منه علماً. فكيف يتصور أنه يخفى عليه ﷺ أن النخيل لا تحتاج إلى تلقيح بمقتضى العادة في علم الزراعة؟ ولكن رسول الله ﷺ أراد أمراً آخر.

ثالثاً: إن الذي يدلنا على ذلك الأمر الآخر الذي أراده ﷺ هو النظر في أشباه هذه الواقعة الصادرة منه ﷺ ومن ذلك حديث «ناولني الذراع». ففي المسند عن أبي رافع قال: صُنع لرسول الله ﷺ شاة مَصْلية فأتي بها، فقال: «يا أبا رافع ناولني الذراع». فناولته، ثم قال: «ناولني الذراع». فناولته ، ثم قال : «ناولني الذراع» فقال : يا رسول الله ، هل للشاة إلاّ ذراعان؟ فقال ﷺ: «لو سكتّ لناولتني منها ذراعاً ما دعوتُ به» قال: وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع...

ثم قال: وهكذا في حادثة تأبير النخل لما مرّ ﷺ بقوم يؤبرون النخل أراد أن يكرمهم ويتحفهم، وأن يظهر لهم معجزة خارقة العادة المطردة في إصلاح النخل بالتأبير، فيكرمهم خاصة بصلاحه دون تأبير؛ إذ هو ﷺ ممن يعلم

بموجب العادة حاجة النخيل إلى التأبير كما يعلمون، لأنه ﷺ بينهم مطلع على أمورهم. ولكن لما لم تقبل قلوب بعض أولئك النفر، ولم تستسلم كل الاستسلام إلى قوله ﷺ: «لو لم تفعلوا ـ أي التأبير ـ لصلح» بل وقفوا عند معلوماتهم الدنيوية المطردة في فن زراعة النخيل، وأن صلاحه موقوف على التأبير؛ فلم يلق الكرم محلا قابلاً فرجع. ولذلك ردهم ﷺ بعد ذلك إلى الأسباب المعتادة لديهم، المعلومة عندهم، التي وقفوا عندها ولم يجاوزوها؛ فقال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، أي فارجعوا إلى العمل بموجب علمكم بأمور دنياكم... إلخ. من كتاب «سيدنا محمد رسول الله ﷺ» ص ٣٦٧، بحثُ حِفْظِ اللهِ تعالى رسولَه ﷺ من الخطأ والباطل وتسديده بالحق والصواب في جميع أحواله. وانظر فيه بحث سعة علمه ﷺ وكثرة علومه التي لا يحصيها إلا الله تعالى الذي أفاضها عليه ص ٩٠ إلى ١١٤، فهو بحث ممتع غني أي غنى بالأمثلة والأدلة، بل الكتاب كلُه تحفة علمية، جزى الله كاتبه خيراً، ونفع المسلمين به وبعلومه في عافية، وأكرمنا وإيّاه بحسن الخاتمة.

ثم تمادى الأمر وازداد وضوحاً، فقيل إن العلماء ـ ويعنون الدين، لأن العلماء حملة الدين ـ يمثلون التزمّت والقرار على العادات والموروثات البالية ـ كالحجاب ومنع الاختلاط بالأجانب وتحريم الربا ـ، والحياة تقوم على التطور والتقدم (إلى المجهول وهو الهاوية والدمار). فقامت المنازعات بين الحكام والعلماء؛ ثم تدرج الأمر إلى اتهام العلماء في دينهم وأخلاقهم وسلوكهم؛ وجرى على ذلك توجيهُ العامة بواسطة الإعلام خاصة إلى البعد عنهم، والازدراء لهم ونسبة كل نقيصة إليهم، إلى حد اتهامهم بالفتيا بفرخة..!! وكان ذلك مكر اليهود بالعلماء، ينفذه في علماء المسلمين أبناء المسلمين[1].

(١) انظر بروتوكولات حكماء صهيون ترجمة الأستاذ خليفة التونسي، ورسالة المشايخ والاستعمار للأستاذ حسني عثمان.

ولما تم لهم ذلك على ما مكروا وكادوا، وقفوا للعلماء بالمرصاد، على المنابر، ومجالس العلم، والكتابات. فإذا وجدوا منهم دعوة للعودة إلى الإسلام اتهموهم بالعمالة، وخدمة مصالح الأعداء. وإذا ظهرت من العلماء مجابهة لباطلٍ لا يصبر أولئك عنه، مثل الربا والخمر والقمار والظلم والانحراف؛ اتهموهم بالتطرف، وقالوا: هم الأصوليون؛ وضيقوا عليهم في كل مجال، فلا يكادون يبرءون من تهمة حتى تلصق بهم أخرى يسجنون عليها بين حين وآخر، والعياذ بالله.

وإذا وجدوا العالم الضعيف، الفقير، المريض الذي يسايرهم فيما يريدون من جعل الإسلام في خدمتهم، ودعوى أنهم حماة الدين والغير عليه، ويفي بما يناسب أولئك؛ جذبوه إلى صفوفهم، وأغروه بدنياهم ومتاعها الزائل، حتى يسقط، فيكون اللسان الناطق بصوت سيده؛ فتأتيه دنياهم، ويخسر بذلك آخرته، والعياذ بالله. ثم تمادوا حتى وصلوا إلى غايتهم، فقالوا: إنّ الأخوّة الوطنية مقدمة على غيرها، ولا يُثار غيرها في وجهها فسلموا قيادة الجماهير، وإدارة أمور بلاد المسلمين، والمسلمين إلى الفسقة الكفرة، شربة الخمر، لاعبي القمار، الجهلة بالدين بل غير المعروفين بالتدين والاستقامة في حال من الأحوال.

بل سلموها إلى الكفرة المعلنين بكفرهم والمحاربين للإسلام. وأمثلة ذلك معروفة، لا تحتاج إلى ذكر. قلت: هذا في بلاد المسلمين... أما في بلاد الكافرين فلا بأس أن يكون في إيطاليا وألمانيا حزب سياسي يسمى الحزب الدمقراطي المسيحي... أما في بلاد المسلمين...

بل الأغرب من ذلك كله، ما قرأته في صحيفة الاتحاد الصادرة بالإمارات العربية المتحدة: قال رئيس مجلس وزراء بولندا، بعد فوزه في برلمان بلاده، في أول تصريح لصحيفة روسية؛ قال تاديوش مازونيتسكي رئيس وزراء بولندا الجديد: إنه يريد أن تكون روابط بلاده بالاتحاد

السوفياتي[1] أساساً لعلاقة بين شعبين ودولتين، وبعدها تأتي العلاقات بين منظمات ومؤسسات وأحزاب. وعندما سئل عما إذا كان يعتبر نفسه اشتراكياً أو اجتماعياً دمقراطياً، ردّ بأنه مسيحي يتبع توجيهات الكنيسة الكاثوليكية من خلال بابا الفاتيكان[2].

(١) هي روسيا المستعمرة، ويستحيل أن يرضى المسلمون الاتحاد مع الملاحدة، ثم هي سائرة إلى التفكك والاضمحلال. والحمد لله.

(٢) جريدة الاتحاد الصادرة بتاريخ ٢٤/١/١٤١٠ هـ.

عتاب لطيف لرجل من العلماء

يحلو لبعض الأحبة المبادرة والإسراع إلى تبديع بعض العلماء في أمور مختلف فيها بين العلماء، وقديماً قال الإمام ابن دقيق العيد من كلام: ولعل البدع المتعلقة بأمور الدنيا لا تكره أصلاً، بل كثير منها يُجزم فيه بعدم الكراهة. **وإذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية، لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد.**

١ ــ مات أحد طلابنا من إحدى الجامعات في طريقه إلى العمرة في حادث سيارة، ودفن في المدينة المنورة في البقيع، فقمت على قبره فلقنته كما هي العادة الشريفة في بلادنا. فقام بالإنكار جماعة، ورفعوا أصواتهم دون أن يستشعروا رهبة الموقف، ومهابة الحضور. لكني مضيت فلقنته، وقرأت عليه ومَنْ معي سورة يس، كما ورد ذلك في حديث أحمد: «اقرءوا على موتاكم يس».

ولم يعجب الأمر واحداً من العلماء فأقام النكير، وبدّعني بين طلاب تلك الجامعة. ثم دعاني، فذهبت إليه. وقال: إن هذا الأمر بدعة منكرة. فقلت له: يا فضيلة الشيخ في مذهبنا أن لا نأمر بالتلقين ولا ننهى عنه، وفي المذهب الحنبلي ـ وهو مذهبه أو هو مذهب فقهه ـ أن ذلك مندوب إليه. وذكرت له ما جاء في «الفروع» وغيره، فلم يبال بذلك كله. وسكت وسكتُّ، لكنه لم يعذرني. وأنقل اليوم بالمناسبة بعض أقوال الحنابلة في الموضوع: جاء في «المغني»: قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت؛ يقف الرجل فيقول: يا فلان بن فلان،

اذكر ما متَّ عليه، شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة؛ جاء إنسان فقال ذلك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وقال القاضي أبو الخطاب: يستحب ذلك... إلخ. وخبر الطبراني في التلقين رواه ابن شاهين بإسناده في كتاب ذكر الموت، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: وإسناده صالح[1].

قلت: وتلقين الميت ثابت في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً[2]. هل يقول في التلقين إنه بدعة بعد هذا قائل، إلا أن يكون جاهلاً بالمذاهب المعتبرة؟.

٢ ــ وبلغنا أن ذلك الشيخ طلب من معالي وزير الأوقاف في بلاده بمنع قراءة القنوت في صلاة الفجر، ووصف ذلك أنه بدعة. وهو والله اجتراء، لا ينبغي للعالِم أن يعرف به، فالقنوت في صلاة الفجر قال به مالك والشافعي، وهما إمامان؛ وقد كان الأول النجم، وكان الثاني شيخ أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهذان نقلان ينفيان كون القنوت بدعة. قال ابن القيم: فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين[3]؛ فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه. يقتدون به في فعله وتركه، ويقولون فعله سنة، وتركه سنة. ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا ينكرون فعله ولا يرونه بدعة، ولا فاعلَه مخالفاً للسنة... إلخ[4].

---

(١) انظر المغني وهامشه ٢/٣٨٦.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/٣.

(٣) هذا من تسرعه المشهور، وكأن الإمام مالكاً والشافعي والمحدِّثين الكبار على مذهبهما ليسوا أهل حديث، وكم له من مثل هذه التعليقات سامحه الله تعالى.

(٤) زاد المعاد ١/٩٢.

وجاء في المغني: فصل: ولا يسنّ القنوت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات الوتر وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء. وقال مالك وابن أبي ليلى والحسين بن صالح والشافعي: يسنّ القنوت في صلاة الصبح جميع الأيام، لأن أنساً قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا». رواه أحمد في مسنده، وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم. اهـ[1].

فهل يقول في قنوت الفجر إنه بدعة بعد هذا قائلٌ، إلا أن يكون جاهلاً بالمذاهب المعتبرة؟.

---

(١) المغني ١/٧٨٧.

وعتاب غير لطيف على رجل آخر من العلماء

١ ــ كان أحد العلماء كتب رسالة في عقيدة أهل السنة، قدم لها أحد العلماء، وقد وصف فيها يد الله تعالى بأنها (عظيمة)!! كبرت كلمة. تلك الصفة توحي بتشبيه الله تعالى بخلقه، وحاشا معتقد أهل السنة أن يكون منه تشبيه وتجسيم؛ إنما هو التنزيه المطلق والحمد لله.

٢ ــ وكتب في ٢٤ ـ ٦ ـ ٤٠٣ كلمة يقول فيها: فعقيدتنا أن لله تعالى معية حقيقية ذاتية تليق به، وتقتضي إحاطته بكل شيء... الخ. وقال الشيخ علي بن عبدالله الحواس: إن هذه وصمة كبيرة وزلة خطيرة من الشيخ ـ هدانا الله وإياه ـ. ثم قال: أما المعية، فإنه لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: إن معية الله لخلقه ذاتية... وحاشاهم من ذلك؛ وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة وحبر الأمة ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة؛ ما نقل عنهم نقلاً ثابتاً أنهم قالوا: إن معية الله مع خلقه معية ذاتية، بل كلهم مجمعون على أنه تبارك مع خلقه بعلمه لا بذاته... الخ[1].

---

(١) النقول الصحيحة الواضحة الجلية ص ٦ ـ ٧.

خاتـمـة

أختم هذه الرسالة الهادية الهـادئة إن شـاء الله تعالى بكلمـة للشيخ الصالح الدكتور سعيد رمضان البوطي، وهي كلمة رضية حكيمة تضع الدواء النافع المقبول على الجرح فيشفى بإذن الله تعالى.

قال حفظه الله تعـالى بعد كـلام: ولعل أضيقَ تعـريف للبدعـة، لا يندرج فيه إلّا ما تم الإجماع على أنه بدعة، وأنه المعنيّ بنهي الكتـاب والسنة، هو التعريف الذي جنح إليه الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام» وهو أنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله عز وجل[1]. وقد عرفها بتعريف آخر أوسع من هذا حيث دخل فيه بعض الأمور الخلافية التي لم يتم الاتفاق بشـأنها، وهـو أنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية»[2]. ونحن في هذا الصدد ننطلق من التعـريف الأول، تحريراً لمحل الإجماع ومحل النزاع كما ذكرنا.

إذن فمما لا ريب فيه عند جميع أئمة المسلمين وعلمائهم أن البدعة محرمة، ومما لا ريب فيه أيضاً أن كل طريقة مخترعة؛ باسم الدين، إن في عقائده أو عباداته، داخل في معنى البدعـة بيقين وباتفـاق؛ إذ التزيـد أو التحوير في العقائد، شأنه كشأن ذلك في العبادات، إنما يراد منه المبالغة أو الاختراع في أوجه التعبد لله عز وجل. فاختراع صلاة زائدة على ما ثبت

---

(١) الاعتصام ١/٣٠.

(٢) المرجع ذاته ١/٣٧.

في الشرع من المكتوبات والنوافل المقيدة، واختراع صوم يوم بذاته لفضيلة خاصة به دون أن يرد به الشرع من قرآن أو سنة، وإيجاب الاقتصار على لون واحد من الطعام على المائدة تعبداً، ورفعُ الصوت بالأذكار والقصائد أمام الجنائز، والأذان عند إدخال الميت القبر، واختراع اعتقاد بأن جهنم ستفنى وينتهي عذاب الكافرين، أو بأن عذابهم إنما هو عذاب الخزي والندامة وحده؛ كل ذلك داخل بإجماع المسلمين في معنى البدعة. ومن ثم فإن التلبس به أو بشيء منه ضلالة كما قال سيدنا رسول الله ﷺ.

إذن فأين مكمن الخلاف في هذا الموضوع؟ ومن أين لأصحاب الاختلاف فيه أن يختلفوا؟.

مكمن الخلاف ينحصر في نقطتين اثنتين:

أولاهما: العادات، هل ينسحب عليها معنى البدعة؟ إذن فكل عادة ألفها الناس وكانت على خلاف مألوفات الصحابة وعاداتهم، أو كانت على خلاف العادات التي عُرف بها رسول الله ﷺ فهي بدعة؛ وهي بذلك ضلالة يجب التحاشي عنها.

لم يتفق السلف رضوان الله عليهم في هذه المسألة على رأي، فقد كان فيهم - في الصحابة والتابعين - من يتحرج ويمنع من ممارسة عادة استحدثت بعد رسول الله ﷺ، سواء كانت تتعلق بالمآكل أو الملابس أو المسكن أو غير ذلك. وكان فيهم من لا يرى أن بين العادات التي تتطور في حياة الناس، وبين معنى البدعة التي حظرها الشارع، أي صلة أو علاقة. فللمسلم أن يستحدث من الأعراف والعادات ما شاء، مهما كانت مخالفة للعادات السائدة في عصر رسول الله ﷺ وأصحابه.

ذلك لأن العادات بحدّ ذاتها لا تعد شرعاً، ولا تعدّ بذاتها مصدراً من مصادر الشرع، لا سيما العادات الفعلية التي كلامنا فيها. وقد ذكرنا في الباب التمهيدي من هذا الكتاب[1] نماذج وأمثلة كثيرة من العادات التي

---

(١) أي كتاب الشيخ سعيد رمضان البوطي المنقول منه.

استحدثت في عصر السلف رضوان الله عليهم، وبيّنا اختلاف مواقفهم منها حسب اختلاف اجتهاداتهم في النظر لقيمة الأعراف العملية السائدة في عصر رسول الله ﷺ، أهي حجة وداخلة بشكل ما في معنى السنة أم لا، فلا نكرر ما قلناه هناك.

ونظراً لهذا الاختلاف، وقع الخلاف كما رأينا في تعريف البدعة؛ فالتعريف الأول معتمد من قِبل من يرى أن التحرر من العادات التي كانت سائدة في عصر النبوة لا يدخل في معنى البدعة، وليس من حرج على الناس أن يتميزوا في الأعراف والعادات، ما لم يتعارض مع حكم ثابت بكتاب أو سنة صحيحة أو بإجماع أئمة المسلمين.

والتعريف الثاني معتمد من قبل من يرى أن العادات التي نالت الإقرارَ من النبي ﷺ وظلت سائدة في حياته، مصدر من مصادر الشرع، فالجنوح عنها إلى أي عادة أخرى ابتداع وضلال[1].

والخلاف في هذه النقطة الأولى ظهر في عصر السلف ذاته ـ كما سبق أن أوضحنا ذلك بشكل مطول في الباب التمهيدي من الكتاب ـ؛ فهو ليس من مظاهر الخلاف القائم بين السلف والخلف، كما يظن كثير من الناس.

النقطة الثانية: تطبيق تفريق البدعة على الوقائع والجزئيات. فلا شك أن السعي إلى التطبيق العملي والحكم على الجزئيات كثيراً ما يفتح آفاق النظر والنقاش، ويثير وجوه الاحتمال. فيقع الخلاف في التطبيقات من حيث تم الإجماع على المبادىء، في دائرة كونها أفكاراً مجردة ومفاهيم ذهنية؛ وهو ما يسمونه في علم أصول الفقه ـ تحقيق المناط ـ. وأكثر ما يقع من خلاف بين أئمة المسلمين وعلمائهم، إنما مرده إلى الانتقال من حيث المبادىء الذهنية المجردة إلى التطبيقات العملية والجزئية ـ تحقيق المناط ـ.

---

(١) إذا شئت أن تقف على مزيد من التفصيل في الفرق بين هذين المذهبين فارجع إلى الاعتصام للشاطبي ١ / ٣٧ فما بعده.

فالبحث في تفصيل القضاء والقدر، والسؤال عن الجبر والاختيار في حق الإنسان، أينطبق عليهما معنى البدعة؟ فيكون الخوض فيهما من البدعة التي يجب التجنب عنها، أم لا ينطبق عليهما تعريفها ومعناها، فلا ضير من البحث فيهما ولا حرج؟.

واستخدام علم الكلام واصطلاحات الفلاسفة وقواعد المنطق في الدفاع عن أصول الدين وعقائد الإسلام أينطبق عليه تعريف البدعة؟ وإذن فيجب تجنبها؛ أم لا ينطبق فلا حرج من استخدام ذلك كله، مع اليقظة وعدم الانحراف إلى الباطل الذي وقع فيه كثير من أصحاب هذه القواعد والعلوم؟.

ومناقشة المبتدعة في بدعهم، ومحاورتهم في شأن الباطل الذي يتمسكون به؛ أيعدّ من البدعة، ويدخلان في مضمونها وجزئياتها. فيقال أن الاشتغال بمحاورتهم وترديد كلامهم عمل محرم، لا يجوز الإقدام عليه؟ أم لا يدخلان؛ في معناها فلا مانع من محاورتهم ومناقشتهم، ابتغاء الكشف عن زيف أفكارهم وبطلانها؟ وتفريق الباحث في مسألة القرآن بين ما فيه من المعاني النفسية، والألفاظ المنطوق بها مع ما يلحق بها من حبر وورق وغلاف، ليقول إن الأول قديم غير مخلوق، والثاني حادث مخلوق؛ أيعدّ بدعة محظورة لأن هذا التفريق لم يعلم على عهد رسول الله ﷺ، ومن ثم يجب إطلاق القول بأن القرآن قديم غير مخلوق دون تفصيل ولا تفريق؟ أم لا يعدّ بدعة؛ وإنما هو شرح وبيان لما علمه الصحابة من قبل على وجه الإجمال، ومن ثم فلا مانع ـ لا سيما في مجال التعليم ـ من هذا التفريق والتفصيل؟.

والتوسل بجاه رسول الله ﷺ بعد وفاته، أو بجاه من قد عُرفوا بالصلاح والاستقامة بعد وفاتهم؛ أيدخل في البدعة لأنه إحداث أمر في الدين لم يأذن به الله، ولا يدخل في شيء من مبادئه وأحكامه، بل يناقض العمود الفقري من التوحيد، وهو توحيد الله عز وجل توحيداً تاماً يشمل

توحيد الذات والصفات؟ أم أنه يقاس على التوسل به ﷺ حال حياته، وهو شيء ثابت دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ومن ثم فهو ليس من البدعة في شيء؟.

والتزيد في العبادات؛ ما هو ضابطه، وما هي حدوده؟ فإن ثمة أمثلة ووقائع يتجاذبها النظر، ويشبه أن يكون الأخذ بها داخلاً في معنى من معاني التزيد والاختراع؛ ويشبه أيضاً أن لا يعدّ من الاختراع أو التزيد في شيء. فالأذان الذي استحدثه عثمان رضي الله عنه على داره في الزوراء لما توسعت المدينة، واحتاج أهلها إلى إعلام سابق بدخول وقت الظهر ـ إذ لم يعد الأذان، الذي يؤذن على عهد رسول الله ﷺ على باب المسجد عند صعوده المنبر، يبلغ أطراف المدينة ـ أيعدُّ داخلاً في البدعة، أم يعدّ من مقتضيات المصالح الإسلامية، ومن ضروريات تحقيق شعيرة الجمعة على خير وجه؟[1].

والإحرام بمناسك الحج والعمرة له ـ كما نعلم ـ مواقيت مكانية حددها رسول الله ﷺ؛ فما حكم من أحرم قبل الوصول إليها؟ أيعدّ مبتدعاً لأنه خالف الحد الذي وضعه رسول الله ﷺ، فهو متلبس بسبب ذلك في منهيّ عنه، أم يُعد ملتزماً؟ لأن المخالفة هنا إنما تتمثل في تجاوز المواقيت، وهو لم يتجاوزها؛ وإنما ألزم نفسه بما يشبه حِمى بين أيديها، وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله لعائشة رضي الله عنها: «أجرك على قدر نصيبك».

وصلاة العيد إن أديت في المساجد الجامعة، أيكون ذلك ابتداعاً من المصلين؛ لأن النبي ﷺ كان يندب الناس لأدائها إلى المصلى في ظاهر المدينة؟ أم لا يدخل في حدّ الابتداع، نظراً لسير المسألة مع تطور الحاجة واختلاف الظروف، ونظراً لدوران الحكم في هذه العبادة وغيرها

---

(١) انظر صحيح البخاري (باب الأذان يوم الجمعة) وأبو داود والنسائي، والترمذي في الباب المذكور.

على مبدأ رفع الحرج والتطلع إلى ما فيه اليسر؟ فهذه الأمثلة نماذج لتطبيقات لم تتمحض فيها دلائل دخولها في تعريف البدعة، كما لم تتمحض فيها دلائل اختلافها وابتعادها عنه؛ فبقيت خاضعة للنظر والاجتهاد.

ومن ثم وقع الخلاف فيها جميعاً؛ لا بين طرفين يمثل أحدهما علماء السلف، ويمثل الآخر علماء الخلف، بل بين أئمة السلف أنفسهم، بدءاً من عصر الصحابة إلى نهاية العصر الثالث.

وها نحن نعرض لكل هذه النماذج التي أجملناها بشيء من التفصيل... إلخ[1].

أما بعد، فأسأل الله تعالى أن يجعَلَ هذه الرسالَة خالصة لوجهه الكريم، ينير لي بها طريق الهدى في الحياة الدنيا، ثم المرور على الصراط، يوم لا نور إلاّ من نوره؛ ووالدي، وأهلي، ومشايخي والمسلمين. وأن يجعلها صوتاً من الأصوات الصادقة المقبولة، التي ترفع في كل مكان داعية أهل السنة إلى وحدة الكلمة، ونبذ العداء والتفرق.

ولعل الله تعالى يجعلنا بها وأمثالها مفاتيح للخير مغاليق للشر، دعاة هداة مهتدين، سعداء في الدارين، وسائر المسلمين. آمين.

---

(١) السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي ص ١٤٦ - ١٥١. طبع دار الفكر. والكتاب جدير بدراسة أهل العلم له، وتدريسه للعامة لما فيه من خطوات مباركات في سبيل تأليف قلوب العلماء والعامة على الإسلام.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿إنما المؤمنون إخوة﴾	٩.
﴿إنا نحن نزّلنا الذكر﴾	١٧، ٣٥.
﴿إن مثل عيسى عند الله﴾	٦٧.
﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾	٥٩.
﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب﴾	٥٤.
﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا﴾	٦٩.
﴿بديع السموات﴾	١٢.
﴿ثم قفّينا على آثارهم﴾	٤٢.
﴿سنقرئك فلا تنسى﴾	٦.
﴿لمن كان يرجو الله﴾	٥٣.
﴿فاستغفر ربّه وخرّ راكعاً﴾	٤٠.
﴿فاسألوا أهل الذكر﴾	١٠.
﴿فقولا له قولاً ليّناً﴾	٥٣.
﴿فاستقم كما أُمرت﴾	٦٦.
﴿فاستمسك بالذي أوحي إليك﴾	٦٦.
﴿ليس كمثله شيء﴾	٦٠، ٦١.
﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾	٢٨.

الآية	الصفحة
﴿وافعلوا الخير﴾	١٧، ٤٩.
﴿ولا تطع كل حلّاف مهين﴾	٥٦.
﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾	٢٧.
﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء﴾	٦٥.
﴿قل يا أيها الناس﴾	٦٩.
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾	٦٥.
﴿قل هو الله أحد﴾	١٨.
﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم﴾	١٣.
﴿ومن يؤت الحكمة﴾	٥٣.
﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾	٥٤.
﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾	٦١.
﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾	٢٢.
﴿لا تجعلوا دعاء الرسول﴾	٣٣.
﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب﴾	٦٤.
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود﴾	٦٥.

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«أنا فئة المسلمين»: ٢٣.	
«إن الله يباهي بكم الملائكة»: ٢٠.	
«أبشروا وبشروا»: ٢٢.	
«أقرأني»: ٣٤.	
«إذا أمرتكم بأمر»: ٥٤.	
«إنما أنا بشر»: ٤٨.	
«اقرؤوا يٰس على موتاكم»: ٨١.	
«أمرت أن أقاتل»: ٢٥.	
«إياكم ومحدثات الأمور»: ١٣.	
«حدثني بأرجى عمل»: ٤٧.	
«رأيت بضعة وثلاثين»: ٤٠.	
«قد سنّ لكم معاذ»: ٣٩.	
«فقصصتها»: ٤٠.	
«فضحك ولم يقل شيئاً»: ٢٢.	
«كان يصلي الضحى»: ٤٨.	
«لأن يهدي الله بك رجلاً»: ٦٠.	
«لو لم تفعلوا لصلح»: ٧٦.	
«لولا حداثة قومك بالكفر»: ٤٩.	
«ما أحسن هذا»: ٤٠.	
«من أحدث في أمرنا»: ١١، ٣٨.	
«وما يدريك أنها رقية»: ١٩.	
«من استن خيراً»: ٣٦.	
«ما خفي عليّ مقامكم»: ٤٧.	
«من سن في الإسلام»: ٣٦.	
«من سن خيرا»: ٣٦.	
«من سنّ سنة حسنة»: ٣٧.	
«مثل القائم»: ٥٢.	
«ما زال رسول الله ﷺ يقنت»: ٨٣.	
«ناولني الذراع»: ٧٧.	
«والذي نفسي بيده»: ٦٥.	
«لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله»: ٥٠.	
«لا ولكنه لم يكن بأرض قومي»: ٤٨.	
«يا سلمان»: ٦٨.	

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أرسل إلي أبو بكر: ٢٣.	
إذا أنا متّ: ٢٩.	
إني لأستغفر الله: ٢٩.	
قدم على عثمان: ٢٤.	
كيف تقاتل الناس: ٢٥.	
كان يصلي قبل الجمعة: ٢٩.	
كان إذا ختم القرآن: ٢٨.	
قتل عثمان: ٤٤.	
لو جمعت هؤلاء على قارىء: ٢٥.	
لوددت أن لو تركوها: ٣٢.	
لولا أن يقولوا جزع: ٤١.	

المصادر والمراجع

١ ــ السنة والبدعة لفضيلة الشيخ عبدالله محفوظ الحداد باعلوي.

٢ ــ إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للمحدّث الشيخ عبدالله الصديق الغماري.

٣ ــ البدعة وتحديدها وموقف الإسلام منها للشيخ الدكتور عزت عطية.

٤ ــ أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء للشيخ محمد عوّامة.

٥ ــ قواعد في علوم الفقه للشيخ العلامة حبيب أحمد الكيرانوي رحمه الله تعالى.

٦ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للشيخ عبدالقادر القرشي.

٧ ــ المعيار المعرب (١٣) جزءاً لأبي العباس الونشريسي.

وغيرها...

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٣
كلمة هادية	٥
نصوص في البدعة	١١
أقوال العلماء في معنى البدعة	١٢
عام مخصوص	١٥
ـ ما وقع في عهد رسول الله ﷺ	١٧
حديث: يا بلال	١٧
حديث: ربنا ولك الحمد	١٨
حديث: يقرأ سورة الإخلاص	١٨
الاجتماع على ذكر الله تعالى	٢٠
قول الإمام اللكنوي	٢١
التيمم في البرد الشديد	٢٢
إنه أوّاه	٢٢
تقبيل يد النبي ﷺ	٢٣
ـ آثار وقعت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم	٢٣
جمع القرآن الكريم	٢٣
جمع الناس على المصحف الإمام	٢٤
قتال أهل الرّدة	٢٥
صلاة التراويح	٢٥
دفع سوء أدب مع عمر رضي الله عنه	٢٦، ٢٧
الحسن سيّد	٢٧
الاجتماع عند ختم القرآن الكريم	٢٨
القراءة على القبر	٢٩

استغفار أبي هريرة الكثير ٢٩
صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ٢٩
ـ آثار وقعت بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم ٣٠
تعدد الجمعة ٣٠
توسعة المسجد النبوي ٣١
كلام الأئمة في الجرح والتعديل ٣٣
جمع القراءات ٣٤
علوم اللغة المختلفة ٣٥
أحاديث تدل على تخصيص (كل بدعة ضلالة) ٣٦
الحديث الأول: من سن في الإسلام سنة حسنة ٣٦
الحديث الثاني: من استن خيراً ٣٦
الحديث الثالث: من سن خيراً ٣٦
الحديث الرابع بمعناه ٣٧
الحديث الخامس: من أحدث في أمرنا ٣٨
الحديث السادس: سنة معاذ في الاقتداء ٣٨
الحديث السابع: القراءة في سجود التلاوة ٤٠
الحديث الثامن: زيادة: الصلاة خير من النوم ٤٠
الحديث التاسع: صحابي يقول: ربنا ولك الحمد إلخ ٤٠
الحديث العاشر: صلاة خبيب ٤٠
تحفة في تفسير ﴿ابتدعوها﴾ ٤٢
الترك ليس حكماً شرعياً ٤٥
أحوال الترك ٤٦
نقل ترك رسول الله ﷺ ٤٨
* أن يكون عادة ٤٨
* أن يكون نسياناً ٤٨
* أن يكون مخافة أن يفرض ٤٨
* أن يكون لعدم تفكيره فيه ٤٨
* أن يكون تركه لدخوله في عموم ٤٩
* أن يكون فيه تغيير لقلوب الصحابة ٤٩
أثر مناسب في مجيء أبي أيوب إلى القبر ٥٠

الأمر بالمعروف ٥٢
ـ بدع يجب أن يجتمع العلماء والدعاة على إنكارها ٥٣
١ ـ بدعة فصل الدين عن الدولة ٥٣
٢ ـ قصر الدعوة على اتجاه معين ٥٣
٣ ـ اعتبار الإسلام مائدة ٥٤
٤ ـ حمل النصوص الواردة في المشركين على المسلمين ٥٤
أقوال الأئمة في حكم تارك الصلاة كسلاً ٥٥
٥ ـ الوقوع في غيبة الآخرين ٥٦
٦ ـ ذكر المحاسن والمثالب في الرواة ٥٧
كلام جيد للشيخ محمد عوامة ٥٨
٧ ـ عدم قران غير الله تعالى به ٥٩
٨ ـ ما يفعل عند زيارة القبور ٦٠
٩ ـ التمسك بظواهر النصوص في المتشابه ٦٠
١٠ ـ بدعة اعتبار الأديان الثلاثة واحداً ٦١
جمال الدين الأسد أبادي ٦١
١١ ـ بدعة القول بنجاة أهل الأديان السابقة بعد نزول الإسلام ٦٧
كلام الشيخ الدكتور محمد العلوي في التفريق بين البدعة اللغوية والشرعية
وهو نفيس ٧١ ـ ٧٣
خطر القول بأن البدعة دنيوية ودينية ٧٣
ما جرّ هذا الاتجاه من الويلات في إبعاد العلماء ٧٤
بيان المراد بحديث (أنتم أعلم بأمور دنياكم) وهو نفيس ٧٤ ـ ٧٨
عتاب لطيف على أحد العلماء في اعتبار التلقين بدعة ٨١
وعتاب في اعتبار القنوت بدعة ٨٢
عتاب غير لطيف على من يقول: لله يد عظيمة ٨٤
عتاب غير لطيف على من يقول: إن الله بذاته مع خلقه في كل مكان ٨٤
خاتمة: نقل كلام الدكتور سعيد رمضان البوطي ٨٥
فهرس الآيات ٩١
فهرس الأحاديث والآثار ٩٢
المصادر والمراجع ٩٣